



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية للمداولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 ، شارع يوسف زيفود - الجزائر الهاتف : 73. 86.00 الفاكس : 74.03.89 ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الاشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 د. ج.	داخل الوطن 600 د. ج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.		ثمن النسخة الواحدة 15 د. ج.

الفترة التشريعية الرابعة

الدورة العادية السابعة

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الاثنين 18 ديسمبر 2000

فهرس

- دراسة مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف:
 - * تقديم مشروع القانون.
 - * تلاوة مقدمة التقرير التمهيدي عن مشروع القانون.
 - * مناقشة مشروع القانون.
- رد السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف على استفسارات السادة النواب وملاحظاتهم.

- ملاحق:

- * ملحق الجلسة.
- * أسئلة كتابية وأجوبة.

محضر الجلسة العلنية الواحدة والثلاثين المنعقدة يوم الاثنين 18 ديسمبر 2000 (صباحا)

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تمثيل الحكومة: السيدان:

- بو عبد الله غلام الله، وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

- عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

الإرهاب، وندد بالإرهاب وصانعيه. ونطلب من الله سبحانه وتعالى في هذا الشهر المبارك أن ينشر الرحمة في قلوب كافة المؤمنين. رحم الله الضحايا ومنح ذويهم الصبر والسلوان.

ننتقل إلى موضوع جدول أعمال هذه الجلسة، وأحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة لتقديم مشروع القانون.

السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف:

بسم الله الرحمن الرحيم.
حضرة السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
حضرات السادة نواب المجلس الشعبي الوطني،
السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

أرجو من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل صيامنا وصيامكم وقيامنا وقيامكم في هذا الشهر المبارك، وأن يكف عنا هذه الشرور التي تنكاثف وتتحمّل على مجتمعنا هذا في هذا الشهر المبارك.

أتشرف بتقديم مشروع تعديل القانون المتعلق بالأوقاف

افتتحت الجلسة في الساعة الحادية عشرة

والدقيقة الثانية والثلاثين صباحا

الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

الجلسة مفتوحة،

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تقديم مشروع القانون المتعلق بالأوقاف ومناقشته. ولكن قبل إحالة الكلمة إلى السيد الوزير ممثل الحكومة، أطلب من الزميلات والزملاء وقوف دقيقة صمت ترحما على روح أحد زملائنا الذي غادرنا فجأة وهو النائب المرحوم الصديق دبايلي... (وقوف دقيقة صمت).

لست بحاجة إلى التذكير بما يحدث في وطننا. وأنا مثلكم أتابع وألاحظ وأتألم وأتعاطف. لقد دامت مأساتنا الوطنية طويلا، وكنا نعتقد أن شهر رمضان سيكون شهر رحمة ومودة وتأخ لا شهر التقتيل وسفك دماء الأطفال وتلاميذ المدارس. بهذه المناسبة - وللأسف تكررت مثل هذه المناسبات - نتعاطف مع أسر الذين ذهبوا ضحية

لعائدات الأوقاف أهمية بالغة في الحياة الاجتماعية والثقافية، إذ كانت مصدر تمويل نشاط الزوايا والمساجد والمدارس والكتاتيب ومن يؤمها ويعمل فيها من العلماء والطلبة، بل إن عائدات الأوقاف كان لها الدور البارز في عملية التضامن الاجتماعي وتوزيع الثروات ليستفيد منها الفقراء والعجزة والمرضى والأيتام... إلخ، إلا أن هذا الدور المؤثر في حياة المواطنين عرف انتكاسة حقيقية بدخول الاستعمار الفرنسي.

لقد ورد في البند الخامس من معاهدة 05 جويلية 1930، المسماة "وثيقة الاستسلام"، التي حررها قائد الحملة الفرنسية ووقعها الداوي حسين ما نصه: "حربة المعتقد بالدين الإسلامي واحترام كل شيء يرمز إليه والمحافظة على أموال الأوقاف وعدم التعرض لها بسوء". إلا أنه بعد شهرين من إبرام هذه الاتفاقية أصدر قائد الحملة الفرنسية مرسوما يقضي بمصادرة الأوقاف الإسلامية في الجزائر والاستيلاء عليها، بل إنه وفي اليوم الموالي أصدر قرارا آخر يمنح بموجبه الإدارة الاستعمارية حق وصلاحيات التسيير والتصرف في الأملاك الوقفية الجزائرية مدعيا حق الحكومة الفرنسية في ذلك لكونها حلت محل الحكومة الجزائرية في تسيير شؤون البلاد.

وبعد ثلاثة أشهر من صدور هذا القرار (أي في 09 ديسمبر 1830) صدر قرار آخر كان أكثر قسوة على عموم الأملاك الوقفية بالجزائر لما ترتب عليه من انعكاسات وآثار سلبية على الحياة الدينية والاجتماعية للجزائريين.

لقد ألحقت بموجبه جميع الأملاك الوقفية الجزائرية بالدولة الفرنسية ومنحت صلاحية تسييرها لمصلحة أملاك الدولة.

إنه القرار الذي ألحق -لأول مرة- الأملاك الوقفية الجزائرية بأملاك الدولة الفرنسية.

ثم بعد ذلك توالى عملية إصدار المراسيم والقرارات

الصادر سنة 1991 أمامكم. وهو يعتبر خطوة تدل على أننا نسعى إلى أن نتلافى بعض النقائص أو نجعل نصوصنا فعالة ووظيفية أكثر بالنسبة إلى العمل.

إن الأوقاف بشكلها التقليدي في الجزائر لا تتوفر فيها شروط التنمية لأنها لا تؤدي إلى تراكم رأس المال بشكل يجعل منها مصدر تمويل مناسب للأنشطة الاقتصادية قصد المساهمة في الجهد التنموي للدولة.

لكن هذا لا يعني أننا ننقص من أهمية المؤسسة الوقفية ودورها عبر التاريخ الجزائري الطويل وما أنتجته من حضارة راقية تركت بصماتها على الوطن بصفة عامة، إنما الذي نسعى إلى توضيحه في هذا المجال هو أن عملية ربط العمل الوقفي بالتنمية تحتاج إلى نقلة نوعية لمفهوم الوقف حتى نجعل منه أداة استثمارية عصرية. وتحقيق ذلك على أرض الواقع يتطلب -دون شك- إحداث وسائل وتوفير إمكانيات. ولعل المرجعية القانونية تأتي على رأس هذه الوسائل والإمكانيات لكون تنظيم الميدان الوقفي في الجزائر تنظيما قانونيا حديث العهد، بل إن الوجود القانوني الصريح لم يتأكد إلا بعد حلول سنة 1990 بإصدار القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن التوجيه العقاري، حيث رتب الأوقاف كصنف من الأصناف العقارية القانونية الثلاثة في الجزائر وذلك في نص المادة 23 منه التي جاء فيها ما نصه: "تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية:

- الأملاك الوطنية.
- أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة.
- الأملاك الوقفية".

إن سبب تأخر التنظيم القانوني للميدان الوقفي في الجزائر يعود في الواقع إلى أسباب تاريخية نوجزها فيما يأتي:

- الأوقاف الجزائرية قبل الاحتلال:

لقد تسابق الجزائريون -مثل إخوانهم في بقية الدول الإسلامية- إلى المساهمة في أعمال البر حيث كانت

على ذلك من آثار إيجابية لصالح الأمة والوطن.

إن تقنين مجال الأملاك الوقفية سيؤدي بالضرورة إلى إعطائها الصفة المؤسساتية المتخصصة، مما يعطي مشروع هذا القانون أهمية بالغة لكونه يحقق:

- 1 - تنظيمًا أكبر وإدارة واستغلالًا أوسع وتسييرا واستثمارًا أشمل وحماية وتنمية أعم للأملاك الوقفية.
- 2 - الصفة التنظيمية لنشاط وزارة الشؤون الدينية والفعالية في أداء مهامها.

- نظرة مستقبلية إلى الأوقاف الجزائرية "استثمارًا وتنمية واستغلالًا":

إن عملية استثمار الأملاك الوقفية واستغلالها وتنميتها تتطلب اعتماد طرق علمية وعملية تسير متطلبات العصر من جهة وأحكام الشريعة والقانون من جهة أخرى.

ويمكننا هنا وضع تصور أولي لهذه المجالات حسب المحاور الآتية:

- 01 - في مجال البناء والسكن:
 - إنشاء فنادق ومراكز تجارية وقفية.
 - بناء العمارات السكنية قصد المساهمة في حل أزمة السكن الوطنية.
 - إنشاء هياكل ذات طابع علمي تتولى مراقبة المشاريع والعقارات وإعداد تقارير عن حالتها ومتابعة ترميمها بالإضافة إلى إعداد دراسات هندسية للبناء.
 - شراء العقارات قصد توسيع دائرة الأملاك الوقفية.
 - إنشاء ورشات الأوقاف لإنتاج مواد البناء لتحسين الاستثمار العقاري... إلخ.

02 - في المجال الزراعي:

يمكن استثمار أراضي الوقف بالطرق الشرعية والعمل على تنمية مردودها بالوسائل العلمية وبالإجراءات المناسبة.

والمناشير مستهدفة جميعها إخضاع الأملاك الوقفية الجزائرية لقوانين الملكية العقارية الفرنسية.

- بعد الإستقلال:

لقد عرفت الجزائر فراغًا قانونيًا نتيجة ما خلفه الاستعمار الفرنسي، الأمر الذي جعل الأملاك الوقفية تتعرض -ثانية- لكل أنواع التجاوزات من الأفراد والمؤسسات والهيئات العمومية، بالرغم من كونها ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها بالمفهوم القانوني وإنما هي ملك الجماعة المسلمة وعلى الدولة -شرعًا- واجب الإشراف على تسييرها وإدارتها وحمايتها وضمان صرف ريعها وفقا لإرادة المحبس.

صدر في 18 نوفمبر 1990 القانون المتضمن التوجيه العقاري الذي عدت وثبتت المادة 23 منه الأملاك الوقفية صنفا من الأصناف العقارية القانونية الثلاثة في الجزائر.

كما أبرز هذا القانون في مادتيه 31 و 32 أهمية الوقف واستقلالية تسييره الإداري والمالي وخضوعه لقانون خاص.

وعلى هذا وبتاريخ 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 صدر قانون الأوقاف تحت رقم 10-91، الذي حول السلطة المكلفة بالأوقاف حق حماية الأملاك الوقفية وإدارتها وتسييرها.

ونظرا إلى كونه كان يحيل على التنظيم في أكثر من موقع (المواد 08 و 12 و 26 و 33 و 34 و 37 و 43 و 45)، فقد صدر بتاريخ 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 مرسوم تنفيذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

إلا أن موضوع استغلال الأملاك الوقفية وتنميتها واستثمارها بقي عالقا رغم ما لهذه العملية من أهمية وضرورة أكيدة يتطلبها الوقت الحاضر نتيجة ما يترتب

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد الرئيس،
السيد وزير،
السادة النواب الأفاضل،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بتقديم تقريرها التمهيدي عن مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالأوقاف، فطبقاً لأحكام المواد 19 و20 و38 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وبناءً على الإحالة المؤرخة في 03 ديسمبر 2000 من السيد رئيس المجلس لمشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، باشرت لجنة الشؤون القانونية أشغالها بتاريخ 9 ديسمبر 2000، فخصصت عدة اجتماعات لدراسة مشروع هذا القانون حضر منها السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف اجتماعين، قدم خلال الاجتماع الأول عرضاً وافياً عن مشروع القانون، بين فيه الأسباب التي دفعت إلى تعديل وإتمام القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، وكذا الأهداف المبتغاة من هذه الأحكام والآليات القانونية الجديدة.

إن مشروع هذا القانون جاء ليدعم الأحكام القانونية المنظمة للأموال الوقفية بقواعد جديدة تعمل على تحقيق المزيد من الفعالية في تنظيم هذه الأموال وتحسين تسييرها وإدارتها، والسهر على تنميتها ورعايتها وترقيتها وحمايتها.

كما جاء ليسد الفراغ القانوني الذي طالما عانت منه هذه الأموال من حيث حمايتها والحفاظ عليها من الضياع والاستيلاء وارتكاب التجاوزات عليها، وذلك بوضع إطار قانوني يحدد قواعد تسمح باستثمارها وإنمائها بما يتماشى والآليات الاقتصادية الحالية حتى لا تكون عرضة للاضمحلال والتناقص والاندثار.

03 - في المجال العلمي:

يمكن المساهمة في إنشاء مراكز للبحث في مجالات معينة وحيوية قصد تطوير أساليب الحياة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والروحية.

04 - في مجال تنمية الوقف في حد ذاته:

يمكن فتح المجال للتوقيف أمام المحسنين، سواء في الميدان العقاري أو في الميدان المالي.

وإذا كانت العناصر الأربعة السابقة تعد من بين الوسائل الأساسية التي قد تساهم بصفة فعالة في تمكين الأوقاف من المشاركة في خدمة المجتمع وفي تنمية الاقتصاد الوطني، ونظراً إلى كون مجال الاستثمار يعد من مجالات التشريع وليس من مجالات التنظيم، فإننا نقترح تعديلاً لبعض مواد القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف حتى تتمكن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من المبادرة إلى الاستثمار في الأملاك الوقفية.

وللعلم، إن التعاون مع المؤسسات الخارجية يعد من بين الاهتمامات المستقبلية لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف. وفي هذا الإطار نذكر على سبيل المثال الاتفاقية المبرمة مع البنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 18 فيفري 1998، المتضمنة تنمية مجال التعاون وتبادل التجارب في البحث عن الأوقاف وحصنها واستثمارها وتكوين القائمين عليها وفق برنامج تحدده لجنة مشتركة.

وخلاصة القول، أيها السادة، إن الأوقاف الجزائرية اليوم قادرة على أن تساهم في بناء صرح الاقتصاد الوطني وإرساء دعائمه. أشكركم على حسن الاستماع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته (تصفيق).

الرئيس: شكراً للسيد الوزير، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات.

المقرر: شكراً السيد الرئيس.

السجل العقاري للأوقاف، حتى تكون على علم بكل ما يطرأ من تغيير على هذه الأملاك .

- إخضاع عملية إدماج الأراضي الفلاحية الوقفية ضمن الأراضي العمرانية لأحكام المادتين 24 و25 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، وذلك لحمايتها من تغيير أصل الوقف.

- الإشارة إلى المواد المتعلقة بعقد المقاولة من القانون المدني لإضفاء مزيد من الدقة والوضوح على نص المادة.

- التأكيد على مراعاة أحكام المادتين الثانية والرابعة عشرة من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف عند إبرام عقد إيجار المحلات الوقفية المعدة للسكن والمحلات التجارية وكذا الأراضي الفلاحية الوقفية، للمحافظة على ميزات هذه العقارات ومقاصدها المستمدة من الشريعة الإسلامية.

- إعادة صياغة بعض الأحكام لإزالة ما يكتنفها من لبس أو غموض.

- إعطاء المستأجر حق التنازل عن استغلال الأرض الموقوفة مدة استهلاك قيمة الاستثمار خلال مدة الإيجار.

- سد جميع المنافذ المؤدية إلى استغلال القروض في غير الأهداف التي وضعت من أجلها ، وذلك بحذف الفقرة الثانية من البند الأول من المادة 26 مكرر 10 التي قد تنجر عنها تجاوزات عند التطبيق.

تلكم ، أيتها السيدات أيها السادة النواب، مقدمة التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المعروض عليكم للمناقشة. شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. (تصفيق).

الرئيس: شكرا للسيد المقرر. ومنتقل إلى الجزء الثاني من هذه الجلسة والمخصص لسماح تدخلات السادة

وهكذا تضمن مشروع هذا القانون ثلاث عشرة (13) مادة جديدة تتمم القانون رقم 91-10 ومادة واحدة تعدل المادة 45 منه. وتهدف هذه المواد إلى:

- توسيع مجال تطبيق القانون المتعلق بالأوقاف ليشمل، إلى جانب تحديد القواعد العامة لتنظيم هذه الأملاك وتسييرها والحفاظ عليها وحمايتها، تحديد الشروط والكيفيات المتعلقة باستغلال الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها.

- التأكيد على إخضاع هذه الأملاك للجرد العام وفق الشروط والكيفيات والأشكال القانونية المطبقة، وعلى مسك سجل عقاري خاص بها من قبل المصالح المعنية للأملاك الدولة.

- تحديد مصادر التمويل الممكن استعمالها في استغلال واستثمار وتنمية هذه الأملاك وفق القوانين والتنظيمات وإرساء قواعد وآليات قانونية تساعد على ذلك، بواسطة عدة عقود وأساليب لتوظيف الأموال المجمعة. وتتمثل هذه العقود والأساليب في عقود المزارعة، والمساقاة، والحكر، والمرصد، والمقايضة، والترميم، والتعمير، وأساليب القرض الحسن، والودائع الوقفية، والمضاربة الوقفية وكلها موضحة في مشروع القانون.

إن اللجنة في دراستها لمشروع هذا القانون سعت بكل موضوعية ودراية إلى إضفاء المزيد من الدقة وإزالة أي لبس أو غموض وسد الفراغ الذي قد يشوب تطبيق هذا النص، الذي يكتسي أهمية بالغة لكونه يستجيب لضرورة ملحة تصبو إلى استكمال الإطار التشريعي الخاص بالأملاك الوقفية وتعزيز الوسائل الكفيلة بالمحافظة عليها وحمايتها وتسييرها وكذا استثمارها وتنميتها. وعلى هذا الأساس، أدرجت اللجنة جملة من التعديلات تضمنت أحكاما تهدف على الخصوص إلى:

- تمكين السلطة المكلفة بالأوقاف من الاطلاع على عمليات تسجيل العقارات الوقفية عن طريق إشعارها بذلك من المصالح المعنية للأملاك الدولة المكلفة بمسك

وتستثمر وتسير بصفة عقلانية وتكون هناك آلية للمراقبة والجرد الحسابي، تصبح ذات بعد اجتماعي ذي أثر فعال في الميدان إلى جانب الجمعيات الخيرية ومن يريد البر والإحسان في هذه الأمة.

لقد تقدمت الحكومة بهذا المشروع الذي يعدل خمس (5) مواد من قانون سنة 1991، ولكنني لم أفهم مسألة جرد الأملاك الوقفية. فمن المسؤول عن جردها؟ أعتقد أن المادة 5 من قانون سنة 1991 نصت على أن الأوقاف تتمتع بالصفة المعنوية، وهذا التمتع في فقه القانون هو كذلك التمتع بالذمة المالية المستقلة. فإذا أردنا الوصول إلى هذا المستوى الذي تصبح فيه متحررة بالذمة المالية المستقلة وتترتب على ذلك آثار قانونية واقتصادية واجتماعية، أود أن أعرف من السيد الوزير الجهة المسؤولة عن جرد هذه الأملاك. أهى وزارة المالية أم وزارة الشؤون الدينية أم أن هناك لجنة مختلطة؟

وفي الأخير، يجب تحديد الجهة المسؤولة عن تسيير هذه الأملاك واستغلالها ومراقبتها وجردها وتوزيعها على من يستحقها من الفقراء والمساكين.

هذه هي النقاط التي أردت الإشارة إليها في مداخلتني. أشكركم، والسلام عليكم ورحمة الله.

الرئيس: شكرا للسيد عبد الرحمن تومي، وأحيل الكلمة إلى السيد بومدين خالدي.

السيد بومدين خالدي: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس المجلس الشعبي الوطني،

السيد وزيرين،

السادة إدارات الوزارة،

السادة النواب،

تحياتي، وبعد،

أشكر أولا إدارات وزارة الشؤون الدينية. ونفس الشكر والتقدير والتنويه أقدمه إلى أعضاء اللجنة المحترمين

النواب، وأحيل الكلمة بداية إلى السيد عبد الرحمن تومي.

السيد عبد الرحمن تومي: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد.

أتمنى، بداية، للمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها شهرا طيبا كريما. وأترحم بدوري على كل عزيز فقدناه في هذا الشهر الكريم.

بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومرافقيهم، أشير إلى تسميني لهذا المشروع الذي بين أيدينا لكونه يحمل أبعادا تبشر في المستقبل بالخير لهذه الأمة التي ما تزال تقدم الكثير من أجل مواساة الفقراء والمساكين والمعوزين.

عندما تفحصت هذا المشروع وجدت كغيري من السادة النواب أن الأوقاف في الجزائر تعرف إلى حد الآن -إن صح التعبير- فوضى شكلية وحقيقية، في البناء المؤسساتاتي لتسييرها من جهة وفي استغلالها ومردودها الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى. كلنا يعلم أن للجزائر أوقافا على مستوى التراب الوطني وخارج القطر الجزائري، في كل من سوريا وفرنسا وفلسطين وفي كثير من الدول الأخرى، ولكن للأسف الشديد جل السادة النواب قد لا يعرفون الجرد الحقيقي لهذه الأوقاف. فكم لدينا من بناءات خاصة بالوقف؟

وكم لدينا من أراض زراعية خاصة بالوقف؟ وكم لدينا من أراض صالحة للبناء خاصة بالوقف؟

وكم من كنائس وقفية أزيلت وأقيمت مكانها مشاريع تتمثل في محلات تجارية أو غيرها لكن مردودها مجهول تماما لاستفيدة الأوقاف ولا الدولة؟ لذلك نثمن مبادرة الوزارة من أعماق القلب، ونؤكد أن الاستثمار والتنمية في الجزائر لا يمكن أن توفيق فيهما الدولة بمفردها إلا إذا تضافرت الجهود بالبعدين الاجتماعي والاقتصادي.

وعليه عندما تتحسن وضعية الأوقاف وتستغل أموالها

4 - تنمية مجال الأوقاف ودورها في التضامن الوطني: ونسجل هنا تدخل وزارة التضامن الوطني. ويتجلى لنا من خلال هذا المفهوم أن هذا الموضوع يحتاج إلى تعميق الدراسة والفهم وجعل هذا النص ليس نصا تشريعيًا فحسب يعالج نقاطا وقواعد قانونية لتسيير هذه الأملاك وإنما فلسفة بأبعادها الروحية والتربوية والتكوينية. شكرا والسلام عليكم.

الرئيس: شكرا السيد بومدين خالدي، وأحيل الكلمة إلى السيد أحسن عربي.

السيد أحسن عربي: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد الرئيس، الإخوة الضيوف، معالي الوزراء، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أشكر، بادىء ذي بدء، لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات على حرصها على التعديلات المطروحة حتى تتماشى والشريعة الإسلامية.

لا أعارض كل التعديلات المقترحة؛ لأنها حسب قراءتي متماشية جدا ومصلحة الجزائر بما يؤهل وزارة الشؤون الدينية لاسترداد أوقافها، ولكن أقول في هذه العجالة إن كثيرا من الأوقاف أصبحت أملاكا خاصة بأشخاص يعرفهم العام والخاص. فكيف يمكن الوزارة استرجاع هذه الأملاك الوقفية، إذ أصبحت في يد غيرها بوثائق رسمية؟ هل يكفي الشهود في ذلك أم أن القانون هو القانون؟ وكدليل على ذلك هناك أوقاف في كثير من الولايات -وقد أشار إليها بعض الزملاء- بحوزة أشخاص معينين استحوذوا على جزء كبير منها، فتحوّلت كثير من المدارس القرآنية التي شيدها جمعية العلماء المسلمين الجزائريين إلى أملاك.

وعلى رأسهم السيد رئيس اللجنة القدير سيدي موسى عبد الكريم.

أود بداية أن أقف عند بعض النقاط سجلت أنها جدية بالتناول في هذا المقام كونها ذات أهمية بالغة في هذا الموضوع، وهي كالآتي:

1 - دور وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وكذا سجل الجرد العام للأملاك الوقفية وكيفية تسييرها: إذا تكلمنا في هذا المقام عن هذا الموضوع وجدنا أننا عاجزون عن التحليل والمناقشة بوضع جرد كامل للأملاك الوقفية، هذه الأملاك التي مع مرور الزمن قد اندثرت واندثرت حتى الوثائق الموجودة في بعض الولايات وفي بعض المناطق والتي تبين أنها تابعة للأوقاف أو أملاك الدولة أو لوصايات أخرى. لهذا توجد فراغات قانونية يجب معالجتها من خلال هذا المشروع الذي لانعتبره مجرد مشروع تقني قانوني وإنما هو يتناول كذلك ثقافة الأوقاف كثقافة.

2 - دور الجمعيات الخيرية في الموضوع، التي تحولت إلى مجموعة مصالح إن لم نقل مجموعة "سماسرة" تساوم دون رقيب ولا حسيب في هذه الأملاك التي تشبه الأملاك المقدسة للشعب الجزائري والمندرجة في إطار تراثنا الديني.

3 - التنسيق الواجب فرضه بواسطة نصوص قانونية تعالج بين مديرية أملاك الدولة ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف لكونهما وصيتين، ودور الهيئات التي وهبت الأملاك الوقفية والجمعيات الخيرية. وما هو مجال كل هيئة ودورها وصلاحياتها وكذلك صلاحية التنسيق لتسيير هذه الأملاك؟ هذه أمور عالجتها بعض القواعد القانونية، لكن أغفلت جانبا هاما منها هو جانب المراقبة والمحاسبة في عملية تسيير هذه الأملاك، التي -إن لم نقل عنها إنها أملاك ضخمة ولها مردوديتها- إن استغلت وإن سيرت تسييرا يكفل لها أن تكون في مستوى طموحات هذا الهدف فإنها تكون في غاية الأهمية بكونها أملاكا مريحة.

إضافة إلى هذا أريد أن أطرح سؤالاً على معالي الوزير هو: هل يجوز أن تحمل المساجد الوقفية سمة أو علامة لا تدل على أنها مسجد؟

وكدليل على ذلك لقد وجهت إلى معالي وزير الشؤون الدينية سؤالاً كتابياً عن جدوى إحاطة النجمة السداسية، التي يتخذها اليهود شعاراً لهم وهي مرسومة في علم إسرائيل، بالمسجد الكبير بالعاصمة خارجياً الواحدة تلو الأخرى كما يحيط السوار بالمعصم.

ولكم أن تروها، أيها الصحافيون والسادة الحضور، الآن فضلاً عن النجمة الكبيرة جداً في مدخل المسجد الجديد بالعاصمة حتى يخيل إلى الغرب عن الجزائر أنه مصلى لليهود حين يرى تلك النجمة الكبيرة مطبوعة على الباب. وأجريت مؤخراً ترميمات في هذين المسجدين حافظت على النجمة السداسية ولم تمسها بسوء.

وأعتقد أن ذلك كان من تعليمات معالي الوزير الذي راسلته كتابياً بشأن هذا الموضوع فرد علي كتابياً بما فحواه أن وزارة الشؤون الدينية على علم بذلك وهي تحافظ على النجمة السداسية كترات (ياسلام) أو كتبرك بسيدنا داوود عليه السلام، الأمر الذي لم يقنعني وأرجو من السادة المؤرخين أن يشبتوا لنا أن النجمة السداسية من صنع داوود وليست من صنع اليهود المتعصبين الذين بنوها على مثلثين، وأصحاب المعرفة يدركون ما يعنيه اليهود بهذين المثلثين.

ولو كان الأمر من صنع داوود عليه السلام، يا سيادة الوزير، لقلنا أيضاً إن الصليب من صنع عيسى عليه السلام فلنحافظ عليه في بيوت الله. مع العلم أن عيسى عليه السلام بريء من الصليب والصليبيين مثل داوود وسليمان عليهما السلام البريئين من اليهود ومن هذين المثلثين.

وفي الأخير، أقترح أن تشمل الأوقاف الأمور الزمنية كعطلة يوم الجمعة التي لا ينبغي أن تخضع للجدال، وكذلك...

ولو أحصينا عدد المدارس القرآنية الوقفية التي أسسها رجال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين لنقارنها بعملية حسابية بالمدارس القرآنية الحالية لوجدناها أقل -حسب علمي- بكثير. فأين البقية؟

وأضيف هنا إيضاحاً إلى معنى الوقف الذي يتحول إلى وقف للوقف عن أداء مهمته ولو كانت نبيلة، من ذلك أن الوقف ينطبق على الزمان أيضاً فأوقات الصلاة والآذان والجمعة وقف لا ينبغي التصرف فيه بأي شكل من الأشكال وإلا تعدينا بذلك على أعلى وأقدس حرمة يعرفها المسلمون.

إن محاولة البعض جعل يومي العطلة السبت والأحد بدل الخميس والجمعة يجب أن تضع لها وزارة الشؤون الدينية حداً وتندد بها في نفس الوقت لأن هذه الأزمنة أوقاف أيضاً.

وإذا كانت المساجد وقفية فلماذا إيقاف التلاوة عبر المآذن في المكبرات الصوتية التي اعتاد المواطن الجزائري في شهر رمضان والجمعة أن يسمعها ويستفيد منها النساء وأولو الضرر في البيوت؟

هل هذا هو وقف الوقف يا وزارة الأوقاف؟

أليس هذا اقتداءً بعودتنا اللدودة فرنسا التي تمنع المساجد المشيدة بأرضها من وصول آذانها الآذان عبر مكبر الصوت، وما على المؤذن إلا أن يظل صوته حبيس المسجد والمحراب؟ أفتريد الوزارة ذلك أم هو مجرد رأي لبعض نظار الشؤون الدينية في الولايات؟ ناهيك عن صمت الوزارة أمام الغلق التعسفي لكثير من المصليات في المؤسسات الجامعية والتعليمية مع محاولة بعض الإدارات نزع الجلباب من المتجلببات، الأمر الذي يجعل المواطن يتساءل عن دور وزارة الشؤون الدينية التي تظل القريبة من ثقته رغم ما يطرأ عليها من فرض الأمر الواقع.

بالحاق مداخيلها بميزانيته العامة بقرار من وزير الحربية الفرنسي بتاريخ 23 مارس 1843 لما كانت تمثله هذه الأملاك الوقفية الخيرية والدينية من مداخيل هامة ومغرية لا يمكن الاستغناء عنها.

لذلك فإن ضياع الأملاك الوقفية وتحويلها عن مقاصدها لم يكونا وليدا الاستقلال أو نتيجة الفراغ القانوني فقط وإنما كانا مع بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر. وأشكر السيد الوزير على التفصيل الذي أورده في تقديمه التقرير.

إن عملية البحث عنها وحصرها وجردها يجب ألا تقتصر على فترة ما بعد استرجاع السيادة الوطنية وإنما أن تمتد من بداية الاحتلال إلى يومنا هذا.

هذه ملاحظة عامة. أما فيما يخص المواد التي تناولها المشروع والتي نقحتها اللجنة ودققت في بعض بنودها، وهي مشكورة على ذلك، فإنني أقدم الملاحظات الآتية:

- المادة 8: إن جرد الأملاك الوقفية يعتبر من مهام الجهة المعنية بتسيير هذه الأملاك، التي سماها المشروع السلطة المكلفة بالأوقاف، وليس من مهام مصلحة أملاك الدولة كما ورد في نص هذه المادة. وأعتقد أنه كان من الأفضل إسناد عملية الجرد إلى هذه السلطة مثلما تم ذلك بالنسبة إلى المساجد، التي قال عنها أحد وزراء الشؤون الدينية السابقين: "إن المساجد والأوقاف مسألة واحدة لا يمكن الفصل بينها فهي كالشخص وظله، وإن الأمة لاترضى أن تبقى مساجدها فقيرة عريانة"، لأن لمصلحة أملاك الدولة مهمة التسجيل دون الإشهار بجميع الأملاك العقارية الخاصة والعامة وليس من المعقول أن تتخلى الجهة المسيرة للأملاك الوقفية عن مسك سجل الأملاك التي تسييرها وتكتفي بتلقي إشعار من مصالح خارجية. وهذا هو أحد أسباب عدم التحكم في إحصاء هذه الأملاك وضبطها. وقد لايسهل على السلطة المكلفة بالأوقاف القيام بالعمليات التي استحدثها هذا المشروع بالمواد من 26 مكرر إلى 26 مكرر 11 والتي تتماشى مع تطورات اقتصاد السوق ومستجداته.

الرئيس: شكرا للسيد أحسن عريبي، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الرحمن سهلي.

السيد عبد الرحمن سهلي: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيد وزيرين،

زميلاتي، زملائي النواب،

أيها السادة الحضور،

لعله من أحسن الصدق وأجملها أن نناقش موضوع الأوقاف الذي يعتبر بمثابة ظرف المكان للدين في شهر رمضان الذي يمثل ظرف الزمان له. وإن ما يحفز على مناقشة هذا المشروع هو بحث الحكومة عن إيجاد الصيغ المثلى لاستغلال الأملاك العقارية الموقوفة بمختلف أوجه البر والإحسان، التي لا تخلو منها مدينة أو قرية عبر الوطن، أحسن استغلال يعود على المجتمع بالفائدة ويحقق للذين حبسوها مقاصدهم في الثواب والأجر عند الله عز وجل، كما يحفز الخيرين من أبناء هذا الوطن على إحياء هذه السنة الحميدة التي كان أجدادنا يتسابقون على تحقيقها في كل زمان ومكان لولا الاندثار والإهمال والنهب وعدم العناية الذين تشهدهم الأملاك العقارية وشبه العقارية الوقفية على مرأى ومسمع الجميع وحتى بالقرب من المساجد وبمحيطها. مما أصبح لايشجع المواطنين بل ينفهم من انتهاج هذا الأسلوب عند تصرفهم في أملاكهم.

السيد الرئيس، حضرات السادة،

إن الفقرة الأولى من مقدمة المشروع قد حصرت أسباب التجاوز والاستيلاء على الأملاك الوقفية في الفراغ القانوني في مجال هذه الأملاك، الذي شهدته البلاد منذ الاستقلال، وتغاضت عن الأسباب التاريخية التي قضت على الأوقاف من أساسها. من المعلوم تاريخيا أن المستعمر قد قام بابتلاع أوقاف المسلمين والاستيلاء عليها وإدماجها في أملاكه العامة مباشرة بعد احتلاله الجزائر وبالضبط بتاريخ 23 ديسمبر 1830، كما قام

السيد كمال عطاش: شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء والوفد الموافق لهم،

إخواني، أخواتي النواب،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن موضوع الوقف في بلادنا لم يعط العناية اللازمة بل الواجبة حيث أريد له أن يحشر في زاوية بعيدا عن الأنظار، فكان فريسة كل الممارسات التي أضعفت قدرته في حركية المجتمع، حتى نسي.

وقد كان من الأجدر أن تتكفل الدولة بهذا الموضوع القديم قدم الإنسانية والمقرون بفعل الخير، خاصة بعدما جاء الإسلام فأعطاه البعدين الاجتماعي والاقتصادي الواسعين فتعددت أنواع الوقف وأهدافه وأصبحت الحاجات الاجتماعية المتعددة والكثيرة يلبسها فاعلو الخير عن طريق وسيلة الوقف. فلم تقتصر الأوقاف الإسلامية في القرون الأولى للدولة الإسلامية على رعاية الأيتام وحماية الطفولة وإمداد المدن بماء الشرب فحسب بل تعدت ذلك إلى التكفل بأكبر قطاعات الدولة، خاصة منها قطاعا الصحة والتعليم، لكي تصل إلى خوض ميدان الاستثمار الذي يعني التنمية الاقتصادية البحتة فحولت الأموال عن الاستهلاك واستثمرت في رؤوس أموال إنتاجية بهدف تنمية ثروة المجتمع، التي تنتج الخدمات والمنافع وتضوئ في النهاية الأموال الموقوفة. وهذا هو الهدف الذي نأمل أن يناله هذا المشروع.

إن المهمة الأساسية التي ينبغي أن يؤديها مشروع هذا القانون هي الانتقال من استغلال الأموال الوقفية إلى تنميتها، بهدف زيادة حجم الأموال المستغلة والمستثمرة بزيادة قيمة رأس المال الموقوف وطاقته الإنتاجية ليصل إلى المستوى الذي يقدر فيه على القيام بأعباء البر المرجوة.

وبدلا من أن يزول المال وتفنيه مصاريف الصيانة يحيا وينمو بالاستثمار.

- المادة 26 مكرر 1: إذا كان الاستغلال عن طريق عقد المزارعة يجد ما يبرره في الوقت الحالي، لما له من تشابه مع عقود الشراكة والاستغلال بعوض أو بمقابل، فإنني أعتقد أن عقد المساقاة المنصوص عليه في البند رقم 2 من هذه المادة من الصعب تحقيقه في الواقع العملي إذا لم يكن من المستحيلات. وأعتقد أن قانون الثورة الزراعية، الذي يعتبر مثالا حيا ليس بالبعيد، قد نص على أن الأرض لمن يخدمها ولم يحقق النتيجة المرجوة فما بالك بمن يستغل ثمارا مقابل جزء منها فقط.

- المادة 26 مكرر 10: لقد أصابت اللجنة بحذفها الفقرة الثانية من البند رقم 1 الخاص بحالة استحالة استرجاع القرض الحسن سدا لأبواب الطمع والاحتيايل في استغلال الأملاك التي أوقفها أصحابها على أعمال الخير والإحسان وحفاظا عليها من التبيد والإنفاق فيما لا يفيد.

ومع ذلك فإن الوسيلة القانونية لاسترجاع القرض الحسن في الأجل المتفق عليه لم يتم ضبطها بالبند المذكور، وهي بهذا تبقى إلزاما معنويا فقط أطلب من اللجنة الموقرة تداركه حتى يصبح إلزاما قانونيا مفروضا.

السيد الوزير، إن التنظيم الجديد للأملاك الوقفية الذي ورد في المشروع، من معاملات استثمارية وإنمائية ومصرفية وتجارية ومن قروض ومقايضة وودائع ومضاربة، إذا لم تنشأ له المؤسسة المالية أو البنكية التي تقوم بتسييره حسب المادة 45 من المشروع أصبح كالسراب الذي يحسبه الضمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا. فليس بإمكان الوزارة القيام بكل هذه العمليات إداريا أو عن طريق نظارات الشؤون الدينية بالولايات.

وإنني إذ أعبر عن أهمية هذا المشروع المتمم للمبادرة الخلاقة...

الرئيس: شكرا للسيد عبد الرحمن سهلي، وأحيل الكلمة إلى السيد كمال عطاش.

الرئيس: شكرا السيد كمال عطاش، وأحيل الكلمة إلى السيد ميلود مزيان.

السيد ميلود مزيان: بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
السادة الوزراء،
السيدات والسادة النواب،

إن مناقشة هذا المشروع، الذي جاء ليكمل النقائص والثغرات التي حملها القانون رقم 91-10، تحتاج منا إلى إعطاء هذا الموضوع أهمية بالغة خاصة إذا علمنا أن الأملاك الوقفية المتوفرة في الداخل والخارج يمكن استغلالها الاستغلال الحسن وتسييرها تسييرا يعود بالفائدة الكبرى على بلادنا، ولن يتأتى ذلك إلا إذا وسعنا مجال تطبيق القانون المتعلق بالأوقاف إلى تحديد الشروط والكيفيات المتعلقة باستغلال الأملاك الوقفية وتنميتها وتحديد مصادر التمويل التي يمكن استغلالها.

ولن يتم التكفل بهذا الملف أحسن تكفل إلا إذا مكنا المكلفين بالأوقاف من الاطلاع على عمليات تسجيل العقارات الوقفية عن طريق إشعارها بذلك من المصالح المعنية وإعلامها بكل التغييرات وتمكينها من المتابعة والمراقبة. إن نجاح هذه العملية لن يتأتى إلا بقواعد جديدة تعمل على تحقيق المزيد من الفعالية في تنظيم هذه الأملاك وحسن تسييرها وإدارتها وحمايتها والحفاظ عليها من الضياع وارتكاب التجاوزات عليها واستثمارها وإنمائها بما يتماشى واقتصاد السوق، حتى لا تكون عرضة للاضمحلال والتناقص والاندثار.

سيدي الرئيس،

إن التعامل مع هذه الأملاك الوقفية لا يكتب له النجاح إلا إذا وفرنا له شروط ذلك بقواعد صارمة وحازمة تتماشى ومتطلبات العصر من خلال رؤية ثاقبة بعيدة المدى، لتكون هذه الأملاك موردا هاما للبلاد إن نحن أحسنا استعمالها واستغلالها. ومن بين النقاط الهامة التي نراها ضرورية ما يأتي:

وللنهوض بهذا القطاع الهام -زيادة على إصدار مشروع هذا القانون حسب رأينا- يجب القيام بالعمليات الآتية على الأقل:

1 - حماية أموال الأوقاف الموجودة، عقارات أو منقولات، من كل أشكال الضياع.

2 - استرداد كل الأموال التي حولت لأغراض واستعمالات أخرى وتعويضها -خاصة العقارات منها- عن طريق بدل الوقف، المثلي منه والقيمي، لأن مشروع القانون لا يتطرق بتاتا إلى قضية الاسترداد هذه وهي نقطة هامة جدا.

3 - إجراء عملية جرد وطنية، تكتسي طابع الجدية والصرامة، يقوم بها الجهاز المشرف على الأموال الموقوفة وليس جهازا آخر.

4 - إنشاء جهاز مستقل على المستوى الوطني يكون له الامتداد المحلي يقوم بإدارة أموال الوقف ويكون فيه التمثيل الشعبي زيادة على التمثيل الحكومي.

5 - ضرورة القيام بتقديم كل المعلومات الكافية عن هذا النظام -وهو دور الوزارة- وتشجيع الإقبال عليه.

6 - التعجيل بإصدار النصوص التنظيمية التي تتكفل، زيادة على تطبيق مشروع هذا القانون، بتنظيم وحماية الأموال الوقفية وتحديد علاقة الهيئة المشرفة بالأموال الوقفية.

7 - التعريف بهذه الأملاك الوقفية حتى تخرج من الظل ويعرفها الجمهور العريض، خاصة منها العقارات.

أخيرا، أقول إن نجاح مشروع هذا القانون مقرون بإعطاء الوقف الدور الذي شرع من أجله وهو فتح أبواب البر أمام أفراد المجتمع والتطوير الفعلي لحركية التضامن الاجتماعي والمساهمة الحقيقية في التنمية الاقتصادية. وشكرا.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نعزي أنفسنا بفقدانا الزميل الصديق دبايلي.

كما أقدم التعازي إلى عائلة المجاهد المرحوم سعد دحلب. وأستنكر ما آل إليه الوضع الأمني، وأطالب بمزيد من الحماية للممتلكات والأفراد.

نحن اليوم بصدد مناقشة مشروع قانون بالغ الأهمية لما له من صلة بأمور الدين والدنيا، فياحبذا لو عمدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات في إعدادها هذا المشروع إلى التبيان أو الاستدلال ببعض الأمور الفقهية في مجال الأملاك الوقفية فهي كما يقال "تنقصها النكهة الربانية". أتوقف هنا -بعد استسماع الجميع- لأذكر عبارة شهيرة "لكواشيري ماتسورا" المدير العام لمنظمة "اليونسكو" حيث قال: "إن الحفاظ على الهوية الثقافية مع تطوير طاقاتها على التعبير وإيصال تراثها إلى الآخرين تشكل بعدا أساسيا لإبراز قيمة التراث الإنساني". في المستقبل القريب إن شاء الله، بفضل الصدقات الجارية المسماة وقفنا وإن أحسن استغلالها على ما يرام، بإمكاننا إنشاء مؤسسات خيرية ومعابد ومستشفيات ومدارس ومكتبات عامة ومآو للعجزة وأمثالها من أعمال البر والتقوى كما كان عليه سلفنا الصالح. وللتذكير فإن أول من شرع الوقف هو سيدنا ابراهيم الخليل عليه السلام، ولما ظهر الإسلام تقرر لدى المسلمين مشروعية الوقف وأخذ الأئمة المجتهدون يضعون الأحكام والقواعد الأساسية المنظمة للأوقاف "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن". وأذكر الحديث القدسي الآتي حيث قال الله تعالى: "المال مالي والأغنياء وكلاتي والفقراء عيالي ومن لم ينفق على عيالي فأدخله النار ولا أبالي". وقد وقف الرسول صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط (بساتين)، أوصى له بها "مخيرق" اليهودي، يتصدق بها حيث أراه الله تعالى. ويذكر في السنة أيضا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له". وقد حمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف. كما يذكر في السنة أن عمر بن

1- كراء الأملاك الوقفية، خاصة الأملاك التجارية، بالقيمة الحقيقية للسوق (أي تحيينها).

2- لا بد من رؤية واضحة لكيفية التعامل مع هذه الأوقاف واستثمارها أحسن استثمار.

3- الجرد العام، وهو أمر مهم ولكن نتساءل، سيادة الوزير، ماهي الآليات الكفيلة بعملية الجرد العام والإحصاء الدقيق لكل الأملاك الوقفية، سواء كانت في الداخل أم في الخارج؟

4- ماهي الميكانزمات الممكن استعمالها لتشجيع الناس على وقف أملاكهم وتحسيسهم بذلك ولاستفادة الدولة من ذلك؟ علما أن هذه العملية في تراجع كبير.

وأخيرا، سيدي الوزير، نتساءل عن الجمعيات الدينية الموجودة على مستوى التراب الوطني والتي جمدت حساباتها البنكية بداية التسعينات، ولم يعد فتحها إلى حد الساعة، خاصة لدى القرض الشعبي الجزائري.

ولإشارة توجد في ولاية معسكر-مثلا- كثير من الجمعيات الدينية التي تنشط إلا أن حساباتها البنكية مجمدة وأذكر على سبيل المثال الجمعية الدينية "نوفل بن الحارث". لهذا أسأل، سيادة الوزير: ماهي الإجراءات التي اتخذتموها لإعادة فتح الحسابات البنكية لهذه الجمعيات؟ خاصة أنها جمعيات مرخص لها بالنشاط. نشكركم والسلام عليكم.

الرئيس: شكرا السيد ميلود مزيان وأحيل الكلمة إلى السيد عمر قربي.

السيد عمر قربي: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على أكرم خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أيها الجمع الكريم،

تتم المادة 8 من القانون الأصلي والتي تقرر بالزامية إخضاع الأملاك الوقفية لعملية الجرد العام وإحداث لدى المصالح المعنية للأملاك الدولة سجلا خاصا بالأملاك الوقفية تسجل فيه العقارات الوقفية بالداخل والخارج وتشعر السلطة المكلفة بالأوقاف بذلك، فأرى هنا تداخلا في الصلاحيات وإنقاصا من مهام الوزارة الوصية وأقترح إحداث هيئة خاصة بجرد الأملاك الوقفية تكون تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف وهذه الأخيرة هي التي تقوم بإشعار المصالح المعنية للأملاك الدولة وإعلامها.

كما أقترح استبدال عبارة "من يعتني بها" بعبارة "من يصلحها".

شكرا على الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس: شكرا السيد عمر قربي. إن تسمية "حائط المبكى" تسمية يهودية فهو "حائط البراق" (تصفيق).

أحيل الكلمة إلى السيدة خديجة خبيزي.

السيدة خديجة خبيزي: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي رئيس المجلس الشعبي الوطني،

معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

زملائي، زميلاتي نواب المجلس الشعبي الوطني،

السلام عليكم، ورمضانكم كريم.

سيدي الرئيس،

في هذه الأجواء الرمضانية المميزة لشريعتنا الإسلامية الغراء، نناقش موضوعا هاما جدا انفرد به ديننا الكريم دون باقي الأديان وحتى التشريعات الوضعية الغربية. يتعلق هذا الموضوع بالأوقاف أو كما اصطلح عليه أيضا بالحبس وما يسميه عادة الناس عندنا "الحبوس".

إن هناك صنفين بارزين ومتداولين من الوقف -حسب رأيي- هما: حالة صاحب الملك الذي يقرر حبس كل ما

الخطاب رضي الله عنه كان يملك أرضا وتقدم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له الرسول: "يا عمر إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها"، فتصدق بها عمر على ألا يباع أصلها وألا يوهب وألا يورث بل توجه إلى الفقراء والقريبى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل. وهنا أرجع إلى الحديث عن الشروط التي تشترط في الوقف والواجبة في الجهة الموقوفة عليها كوقف غير المسلم على فقراء المسلمين وهو صحيح ووقف المسلم على غير المسلمين وهو صحيح، لأن الشريعة الإسلامية تعتبر الوقف عليها برا إلى الله تعالى. إن العقار بمجرد وقفه يخرج عن ملكية الواقف ولا يبقى له أي حق من حقوق الملكية.

وبما أن مشروع القانون، المعروف أمامنا اليوم للمناقشة والإثراء، يهدف إلى سد الفراغ القانوني الذي عانته الأملاك الوقفية منذ الاستقلال إلى اليوم في مجال حمايتها ومراقبتها من السلطة الوصية أتساءل هنا: ما مصير الأملاك الوقفية التي كانت عرضة للاستيلاء والنهب، سواء من الخواص أو من هيئات ومؤسسات وإدارات عمومية؟ رغم أن الأملاك الوقفية غير قابلة للتقادم المكتسب. وأضرب مثلا هنا على الأملاك الوقفية التي تعرضت للنهب بقطعة الأرض المحاذية لمقبرة العالية، التي أوقفها صاحبها "جورج فار" الذي توفي سنة 1933 وكانت بها مبان عريقة إن لم أقل تحفا معمارية بها مسبح وخزان، فقد جزئت إلى قطع وقسمت على أصحاب المال والجاه ومنهم حتى بعض أعضاء مجلس الأمة - ولا داعي هنا إلى ذكر الأسماء - ليشيدوا عليها فيلات إن لم أقل قصورا.

كما توجد بفلسطين أرض وقف من جزائري أخذها الإرهابيون الإسرائيليون وحولت إلى حائط المبكى، فهل ستعمل الوزارة الوصية في المستقبل على استرجاع هذه الأملاك التي كانت عرضة لهذه التجاوزات أم ستأخذ بمقولة "عفا الله عما سلف"؟

فيما يتعلق بالمادة الثالثة من مشروع هذا القانون، التي

بشأن الوقف.
ولا يسعنا أيضا إلا التنويه بمحتوى مشروع هذا القانون الذي جاء من أجل:

1- وضع حد لحالة إهمال الوقف بالنص على ضرورة جرده وكذا إنشاء سجل عقاري خاص به.

2- التأكيد على حماية الوقف.

3- فتح الأملاك الوقفية للاستثمار حتى ينمى الوقف ويستغل أحسن استغلال ويساهم في التنمية الوطنية.

إن تركيتنا محتوى المشروع لا يمنعنا من إبداء بعض الملاحظات والتوصيات في الموضوع، منها ما يأتي:

- أولا: ضرورة منح الوقف الاستقلالية التامة من حيث الهيئة التي تشرف على تسييره والتي يجب ألا تكون تابعة لوزارة المالية ولا لوزارة الشؤون الدينية، لأن طبيعة الوقف طبيعة خاصة ليست ملكية عمومية ولا ملكية فردية.

- ثانيا: الحرص كل الحرص عند توظيف الأموال الأجنبية في استغلال وتنمية الأوقاف الوطنية، لما لهذا الإجراء من سلبيات قد تنعكس على المجتمع.

- ثالثا: ضرورة مراجعة الأحكام الجزائية وجعلها أكثر شدة مع كل من يعتدي على الوقف أو ينهبه أو يستولي عليه.

- رابعا: ضرورة إضافة مادة جديدة تقضي بسعي الهيئة المشرفة على الوقف إلى استرجاع الأملاك الوقفية من الأشخاص، سواء الطبيعيين أو المعنويين، الذين استولوا عليها.

سيدي الرئيس،

هذه مجرد أفكار بسيطة ارتأيت المشاركة بها في مناقشة

يملكه بعد وفاته لصالح أبنائه وبناته ومن بعدهم أبناء أبنائهم وهكذا إلى غاية انتهاء أفراد العائلة ليعود فيما بعد إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة، أما الحالة الثانية فهي تلك التي يقرر فيها صاحب الملك وقف أملاكه على جمعية خيرية تابعة عادة لمصالح الشؤون الدينية لتتصرف فيها في ميدان الخير والبر.

ومن السلبيات التي لاحظناها في ميدان الأوقاف، نذكر الإهمال الكبير للوقف مثل ما يأتي:

- وجود عمارات آيلة للسقوط دون عناية.
- وجود أراض فلاحية وزراعية "بور" منذ أمد طويل.
- وجود أشجار مثمرة يبست من قلة العناية.
- عدم الاعتناء بمعالم أثرية إسلامية مثل المساجد العتيقة.
- قلة الموارد المالية الواجبة لحماية الوقف وصيانتها.
- يضاف إلى كل هذا نهب الأملاك الوقفية وتغيير وجهتها الطبيعية من أصلها إلى ملكية فردية بفعل عوامل عديدة منها التزوير أو الاستيلاء عليها بشتى الطرق.

هذه هي وضعية الأملاك الوقفية عندنا في الجزائر ناهيك عن الأملاك الوقفية الموجودة خارج الوطن.

والحقيقة تقال إن المشرع الجزائري، الوفي دائما لمبادئ الشريعة الإسلامية، لم يفرط أبدا في موضوع الوقف فنظمه بعدة نصوص أهمها قانون الأسرة والقانون رقم 91-10 الوارد عليه مشروع القانون المعروض علينا للمناقشة من أجل تعديل بعض أحكامه.

وفي هذا الإطار نشكر الوزارة المعنية على هذه المبادرة، كما نشكر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات التي أثرت النص بضمانات تؤمن الأملاك الوقفية وتحميها وخاصة فيما يتعلق باحترام إرادة الواقف كشرط أساسي واحترام مبادئ الشريعة الإسلامية في أي تعامل

عهد الرسالة في المدينة المنورة بنصح وإرشاد مباشرين من المصطفى عليه الصلاة والسلام وفعل الصحابة. وقد استطاع هذا النظام مع تطور الدولة الإسلامية أن يخص هذا القطاع الاقتصادي الثالث بأهمية خاصة وبحماية وتشجيع قانونيين لم يسبق لهما مثيل في تاريخ جميع الأمم، حيث استطاع هذا القطاع -بالفعل- أن يحرك قوى المجتمع الإسلامي نحو أفعال الخير المتعددة والمتنوعة فبلغت المنافسة في الخير بالمسلمين ابتكار أنواع جديدة قد لا تخطر على البال في المجالات الخيرية والتعبودية والتضامنية والتعليمية والصحية والبيئية، ومن هذه الأصناف، التي نقرأها في كتب تاريخ الحضارة الإسلامية، الأوقاف ذات الأغراض الدينية وبناء المساجد وكل ما يتعلق بها، أوقاف لرعاية الحجاج وعمارة المساجد المحرمة الثلاثة وغيرها، الأوقاف التعليمية، أوقاف الجامعات والمدارس في المراكز العلمية الشهيرة، أوقاف المكتبات وسكنات الطلبة، أوقاف الإنفاق على رواتب المدرسين والمنح الدراسية ولوازم التعليم، أوقاف الخدمات الصحية وبناء المستشفيات ورواتب الأطباء وتقديم الأدوية ولوازم الاستشفاء أو ما يسمى بالمشافي الوقفية، أوقاف لحماية البيئة والحيوان، أوقاف لصيانة الأنهار، أوقاف لإطعام الطيور، أوقاف لرعاية أصناف محددة من الحيوانات ومنها الحيوانات الأهلية والهرمة والمعتهوه، الأوقاف الدفاعية التي تتعلق بالدفاع والتي أسس لها الرسول عليه الصلاة والسلام بوقفه لبستان مخيرق على الكراع والسلاح، ثم تتابع الوقف على الثغور والحصون بشكل يثير دهشة الذي لا يعرف التاريخ الإسلامي. حتى تحول نظام الأوقاف إلى مؤسسة مجتمعية تغني عن تدخل الدولة في تحقيق كثير من أغراض المصالح العامة للناس في مجتمعاتهم وفي جميع شؤونهم، مما ساعد على إقامة حضارة عربية إسلامية راقية بشكل آلي وفي وقت قياسي.

وهذا الذي ناقشه اليوم مع تحديدنا لأصله في حضارتنا، فهو بعد جديد وعصري يتعلق بجهود المجتمع المدني وبفكر عصري يتعلق بضرورة ظهور قطاع ثالث جديد بين الحكومات والقطاع الخاص يتكفل بمعالجة الإفرازات السيئة لليبرالية الجديدة. فانظروا إلى عبقرية الإسلام

هذا الموضوع الهام. وأستغل هذه الفرصة، ونحن في شهر رمضان ومقبلون على عيد الفطر المبارك والسنة الميلادية الجديدة، لأتمنى لكم وللشعب الجزائري ككل عيداً مباركاً وسنة سعيدة وكل عام وأنتم بخير.

شكراً والسلام عليكم.

الرئيس: شكراً السيدة خديجة خبيزي. بهذا التدخل وفرت كذلك عدداً كبيراً من طوابع البريد اللازمة لها لإرسال رسائل التهنية بالعيد.

وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الرزاق مقري.

السيد عبد الرزاق مقري: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

زملائي النواب،

السلام عليكم جميعاً ورحمة الله وبركاته.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا الصيام والقيام وأن يجعلنا من العتقاء من النار في هذا الشهر الكريم.

نهى وزارة الشؤون الدينية بالتطرق إلى هذا الموضوع الهام الذي يحتل موقعا مهماً في حضارتنا العربية والإسلامية، غير أنني أشير إلى أن هذه مسؤولية كبيرة ستلقى على عاتق وزارة الشؤون الدينية وعلى الحكومة بأسرها في مدى تطبيق هذه القوانين في أرض الواقع.

إن فكرة الوقف في المنظور الإسلامي تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاعين الخاص والحكومي ويتحمل مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة، التي تدخل في إطار البر والإحسان والرحمة والتعاون في مجالات تعبدية وثقافية واجتماعية وتنموية واقتصادية وغيرها. ثم إن توسع الأوقاف الإسلامية وتزايدها يشكل ميزة خاصة تميز النظام الإسلامي منذ

والضياع والتعطيل لعينها أو لما تدره من عوائد.
2- استرداد أموال الأوقاف التي حولت إلى استعمالات أخرى بطرق غير شرعية.

3- تحملنا مسؤولية تقصير الحكومات المتتالية في مجال الأملاك الوقفية وتعويض ما غصب منها ولو بالتدريج.

- الشرط الخامس: تحمل الحكومة مسؤولية تحقيق أهداف تنمية الأوقاف والمتمثلة فيما يأتي:

1- رفع الكفاءة الإنتاجية لأموال الأوقاف إلى حدها الأمثل باعتماد الأدوات الاقتصادية والمالية الجيدة وتخفيض نفقاتها الإدارية إلى أدنى حد.

2- حماية أصول أموال الأوقاف بالصيانة والحذر وحسن الاحتياط في الاستثمار وحسن إدارة مخاطر الاستثمار، باعتبار هذه الأموال مصدرا دائما ومؤيدا لإيرادات تنفق في وجوه البر.

3- حسن توزيع إيرادات الأوقاف على أغراضها المرسومة لها، سواء بنص شروط الواقف أو من خلال المعالجة الفقهية، وتقليل احتمالات التوزيع على غير الموقوف عليهم بسبب عدم معرفتهم وسوء التسيير أو بسبب الانحراف الأخلاقي.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن تكون مناقشة هذا القانون بادرة خير على رجوعنا كأمة جزائرية تنتمي إلى الأمة العربية الإسلامية من أجل المساهمة في تطوير الحضارة العربية الإسلامية التي تنتظرها...

الرئيس: شكرا السيد عبد الرزاق مقري، وأحيل الكلمة إلى السيد سالم حمزة.

السيد حمزة سالم: شكرا سيدي الرئيس.
بسم الله الرحمن الرحيم.

وإلى حادثته وإلى تجددته.
وبهذه المناسبة، أقترح...

الرئيس: أوقفوا هذه الأجهزة المزعجة، رجاء.

السيد عبد الرزاق مقري (يوصل): ولنجاح هذا المسعى الحضاري لا بد من شروط عديدة:

- الشرط الأول: الإرادة السياسية الحقيقية، إذ لا يتعلق الأمر بإرادة وزارة الشؤون الدينية فقط بل لا بد من النظام بحد ذاته وبكامله أن يتبنى هذا البعد الحضاري العربي الإسلامي من أجل ترقية مجتمعنا الجزائري.

- الشرط الثاني: بعث الروح الدينية في المجتمع الإسلامي، إذ لا يعقل أن ننتظر من الناس أن يقفوا أملاكهم وأن يتطوعوا إذا لم يكن إيمانهم بالله قويا وإن لم تكن أخلاقهم إسلامية. فعلى النظام بأسره أن يعمل على بعث الروح الإسلامية والتدين في المجتمع الإسلامي عكس ما نراه من أساليب لإبعاد الشباب والمجتمع الجزائري عن التدين.

- الشرط الثالث: ألا يحول مشروع هذا القانون المؤسسات الوقفية من قطاع ثالث إلى قطاع حكومي عمومي تتصرف فيه إرادة السلطة، إذ لا يجب على الحكومة أن تتدخل في إدارة المؤسسات الوقفية لاسيما الأوقاف الجديدة بل ينبغي أن تكتفي بأداء دور الوسيط الفاعل ضمن أطر تنظيمية تشبه الشركات القابضة، ومن هذه الأدوار الرقابة المالية والإدارية والمشورة في التخطيط والمشورة الاستثمارية خاصة خدمات التمويل من خلال إنشاء بنك للأوقاف.

- الشرط الرابع: أن تصاحب مشروع هذا القانون ترتيبات تنظيمية وسياسية وإجرائية تضمن:

1- جمع وحماية أموال الأوقاف الموجودة، من عقارات ومبان وأموال منقولة، والمحافظة عليها من الغصب

نلاحظ أن المشروع المعروض علينا اليوم يهتم بكيفيات تنمية الوقف واستثماره، وهذا شيء جميل ولا شك، ولكن يحق لي أن أتساءل الآن: أين وصلت عملية الجرد والاسترجاع، خاصة للعقارات الوقفية التي ما تزال أعيانها قائمة؟ وما دعائي إلى طرح هذا السؤال هو ما ورد في عرض الأسباب للمشروع من ذكر لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وإدارتها وتنميتها ورعايتها واستغلالها وترقيتها واستثمارها ونص المادة 8 مكرر على الجرد دون الإشارة في كل المشروع إلى موضوع الاسترجاع. أنا مشكلتي متعلقة بالاسترجاع وإلا فهدمت أنه لا توجد نية الاسترجاع وإنما نية استثمار ما حصل وما هو موجود دون ما فقد. هذا ما يتبادر إلى ذهني الآن على الأقل. وبهذا الشأن أطلب بتشكيل لجنة تحقيق أو تقصي الأموال والعقارات الوقفية الموجودة هنا وهناك، وللوزير أن يختار تشكيلتها وأحبذ أن يكون فيها بعض ممثلي الشعب مركزيا ومحليا. وأنا مستعد أن أعمل فيها تطوعا ولدي ما أقوله، وتعيين أثمان العقارات التي بيعت أو التي أجرت، وبالجملة تطبيق أحكام المواد 38 و39 و40 من القانون رقم 91-10 فهي جديرة بالاهتمام وإذا طبقت فستكفينا عناء كبيرا.

إن القانون رقم 91-10 ينص على السلطة المكلفة بالوقف وعلى ناظر الوقف في نفس الوقت وأفرده في فصل من مادتين ومشروع القانون المعدل والمتمم المعروض علينا اليوم ينص على السلطة المكلفة بالوقف دون التطرق إلى ناظر الوقف. إن ناظر الوقف، في العرف الشرعي عندنا، هو السلطة المكلفة بالوقف وهو يمثل شخصية اعتبارية -لأنفسه- يمكن أن نسميها اليوم بالمصطلح العصري مؤسسة الوقف التي يعتبر ناظر الوقف فيها بمثابة المدير الذي يعمل مع وكلاء الوقف، سواء محليا أو مركزيا، ومع الأعوان بقدر ما تقتضيه الوظائف الجزئية والتنظيمية للوظيفة التي تقوم بها هذه المؤسسة.

وعليه، المطلوب ما يأتي:

السيد الوزير،
السيدات والسادة النواب،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يمثل هذا المشروع -في نظرنا- استجابة فعلية لمطلب لطالما ناضلت من أجله المجموعة البرلمانية لحركة النهضة من بداية هذه العهدة التشريعية. وكان هذا المطلب يتكرر عند مناقشة قوانين المالية الأولية والتكميلية وعند مناقشة برامج الحكومات المتعاقبة منذ سنة 1997. وكان هذا الإلحاح منا ينطلق من أن الأموال الوقفية، عقارات كانت أو منقولات، إنما هي أموال الشعب بل هي أموال الشرائح المحرومة منه ومن منطلق أن الدولة ينبغي أن تستغل موردا هاما في تغطية نفقات سياستها في الحماية الاجتماعية التي تثقل كاهل الدولة الجزائرية يوما بعد يوم خاصة مع تزايد وتيرة الفقر في البلاد.

لقد كانت نظرية "الوقف النامي" أحد المحاور الثلاثة التي درستها جامعتنا الصيفية الأخيرة في شهر أوت الماضي والتي ورد في توصياتها العمل على تكريس هذا المطلب الذي يرد الحق إلى أصحابه من جهة ويرفع عن المحتاجين شيئا من عناء الفقر من جهة ثانية ويعطي أمتنا ميزة وبعدا روحيا فريدا من نوعه، إذ لا وجود للنظام الوقفي في غير الشريعة الإسلامية.

لقد كانت مطالبنا، بهذا الصدد، واضحة ومحصورة في ثلاث نقاط:

1- جرد الأموال والعقارات الوقفية داخل البلاد وخارجها.

2- استرجاع ما تغيرت الملكية فيه بسطو الأفراد أو بتأميم الثورة الزراعية أو غير ذلك.

3- استثمار الوقف وتنميته بما يحقق أجرا أكبر للواقف أي "المحبس" ومنفعة أكثر للموقوف عليهم أي المستفيدين من هذا الوقف.

الوقف وتشمينها بعيدة عن المعاملات الربوية.
4- هناك مساكن تبنيتها الجمعيات الدينية بالأموال المتبرع بها للمساجد على أراض ليست وقفا بل تابعة للجماعات المحلية، فإذا بنيت وأصبحت ملكا لها تنازلت عنها بالبيع.

وعليه، ينبغي النص على أن مثل هذه الأراضي وقف بحكم هبة تلك الهيئات لها لمصالح الأمة.

نصت المادة 8 من القانون رقم 91-10 على أن الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية أملاك وقفية. هنا لا بد من طرح قضية الأماكن التي كانت تقام فيها شعائر أهل الكتاب والتي حولت البعض منها إلى مؤسسات ثقافية كالمكتبات بينما حولت أخرى إلى أماكن لممارسة النشاط التجاري وتستفيد منه بعض الجماعات المحلية وبعض الخواص في حين كان من المفروض أن يعود ذلك إلى قطاع الشؤون الدينية.

إن تقويم الأملاك الوقفية أو إعادة تقويمها يجب أن يخضع لإجراءات خاصة بها، لأن الجميع يعلم أن هذه الأملاك الوقفية تستغل مقابل مبالغ رمزية وإخضاعها للقانونين المدني والتجاري ليس حلا لأنه لن يسمح إلا بزيادة نسبية لتلك المبالغ لا تعكس القيمة الحقيقية.

هذا من جهة ومن جهة أخرى ينبغي توفير الإمكانات المادية للمديريات الولائية حتى تسترجع الأملاك الوقفية وتعيد تقويمها تقويما موضوعيا باللجوء إلى العدالة، فكثيرا ما وجدنا هذه المديريات مدينة لبعض المحامين وعاجزة عن تسديد أتعابهم خاصة وأن الصلاحيات الممنوحة إياها بمقتضى المادة 33 من المرسوم التنفيذي معطلة عمليا.

نصت المادة 26 مكرر 3 على إمكانية إدماج الأراضي الفلاحية المجاورة للتجمعات السكانية ضمن الأراضي العمرانية، وهو أمر يحمل مخاوف عديدة. فكيف تحمي النصوص الأراضي الفلاحية عامة من جهة وتتساهل مع

1- أن يكون للوقف مؤسسة تقوم على سائر الشؤون الوقفية (أموال، عقارات، استثمار، استبدال...).

2- تكريس المصطلح الشرعي "ناظر الوقف" من الناحية الشكلية في هذا المشروع الجديد.

شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله.

الرئيس: شكرا السيد حمزة سالم، وأحيل الكلمة إلى السيد جلال بوسيف.

السيد جلال بوسيف: شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

زميلاتي، زملائي،

نشمن هذا المشروع في خدمة الوقف خدمة جادة، خاصة فيما يتعلق بمجالتي تنميته وتشمينه.

أبدي فيما يأتي بعض الملاحظات:

1- ينبغي إحداث الآليات اللازمة لمراعاة شروط الواقفين بالتقيد بالمجالات التي حددها لصرف ريع ما وقفوه، إلا إذا استغني عن تلك المجالات لعدم وجودها أو اكتفائها فيتصرف حسب المصالح. ومن هنا ينبغي إدراج قيود في المادة 26 مكرر 4 تحمل هذا المعنى. وقد قال الله تعالى: "فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه". صدق الله العظيم.

2- نرى أن مراعاة شروط الواقف تعطي ديناميكية عظيمة وتشجع الناس على إحياء هذه السنة التي عرف بها آباؤنا وأجدادنا. كما نقترح صرف هذه الربوع محليا عن طريق المديرية وما يتبعها من هيئات ولا سيما مؤسسة المسجد ومجلس سبل الخيرات، وعلم الناس بذلك عمل مشجع.

3- ينبغي تقييد مضمون الفقرة التالية بما يجعل أموال

أيها الشعب الجزائري الذي تقتل بكل وحشية ولا من يحميك، أما أنتم أيها الجبناء فإنما بغيكم على أنفسكم.

يعتبر هذا المشروع أحسن ما قدمته وزارة الشؤون الدينية بعد ما رأت العبث المتواصل بالأموال الوقفية.

وقد لمست الوزارة في عرض الأسباب المشكل الحقيقي والأساسي ووضعت يدها عليه؛ لأن معاناتها كبيرة في هذا المجال لمن يعرف القطاع. وربما بدأت هذه المعاناة منذ الاستقلال بسبب التحولات الإيديولوجية التي عرفتها البلاد من جهة وصعوبة حماية الأملاك الوقفية وترقيتها من جهة أخرى فضلا عن وجوه صرف عائدات هذه الأملاك إذا كان هناك ما يصرف أو يوزع. وقد ألغت الدولة الأوقاف عندما ألغت وزارة الأوقاف واستبدلتها بوزارة الشؤون الدينية ولذلك نرحب بعودة هذه التسمية.

تعتبر هذه الوزارة في الدول العربية من وزارات السيادة نظرا إلى دورها الديني والاقتصادي - إن صح التعبير - أما نحن فعوضنا الأوقاف بجنة الاشتراكية. والملاحظ أن الوقف، مع مرور الوقت وتوالي الأجيال، أصبح مجهول المصدر والمال بالإضافة إلى تملك الكثير من الأملاك الوقفية بطريقة أو بأخرى عن طريق الاحتيايل خارج دائرة إرادة الواقف، الذي هو الدولة أحيانا والوزارة أحيانا أخرى والمواطن في القليل النادر. ونخشى أن يكون هذا المشروع - حتى عندما يصبح قانونا - صرخة في واد من الوزارة لأكثر، لأن نهب الأوقاف وغصبها ليسا جديدين فهما قديمان عندنا وعند غيرنا من قبل الاستعمار ومن الدولة بالتأميم في بداية الاستقلال. لذلك نحذر بقوة من دفع أهل الخير في البلاد بعيدا عن هذه القيم الإسلامية التي تخدم المجتمع بسبب ما يرونه من مظالم وحيازات غير مشروعة في هذا المجال. وهو ما يعرقل من جهة أخرى بروز أشكال جديدة للوقف.

هناك أملاك وقفية تسدد إيجاراتها لنظارات الشؤون الدينية بما يشبه الدينار الرمزي في عهد الدولة الاشتراكي أو في التنازل - للأسف - عن أملاك الدولة لمسؤولين

الأراضي الوقفية من جهة أخرى؟ ما هو ضمان عدم استعمال بعض الأطراف لهذه الأراضي لأغراض تجارية خاصة، كتحويلها إلى تعاونيات عقارية غرضها المتاجرة؟ وما هي الضوابط التي تجعل السلطات تستغل هذه الأراضي استغلالا يخدم المنفعة العامة بدل عرقلتها؟ فعلى سبيل المثال أصرت المصالح المعنية في مدينة معسكر على هدم مسجد بلغت نسبة إنجازها 30٪ لأسباب تبقى مجهولة. وحتى تلعب الأوقاف دورها الذي وجدت من أجله نقترح بدل تجميد الأموال في الحسابات أن تساهم في حل ما تعرفه البلاد من أزمة، كالمساهمة في توفير مناصب الشغل للشباب وتمويل المشاريع.

ولا بد أن نلفت انتباه الوزير إلى قضية طال أمدها تتعلق بتجميد الحسابات البنكية لبعض جمعيات المساجد خاصة من القرض الشعبي الجزائري، وما تزال القضية معلقة والمسؤولية تتدافع. كما توجد مبالغ كبيرة مجمدة ممنوعة عن أبواب الخير وتقدر في ولاية معسكر وحدها بمليار سنتيم...

الرئيس: شكرا السيد جلال بوسيف، وأحيل الكلمة إلى السيد حملاوي عكوشي.

السيد حملاوي عكوشي: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير ومرافقيه،

السادة النواب،

السادة أصحاب السلطة الرابعة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية أترحم على المجاهد سعد دحلب الذي حمل البندقية أثناء مفاوضات إيفيان حتى اعترفت فرنسا للجزائر بملكية الصحراء، ورحم الله أخانا المرحوم الصديق دبايلي الذي كان حريصا على قراءة القرآن في أيامه الأخيرة. وأدعو الله العلي القدير أن يتغمد برحمته أولادنا من متقنة المدينة الذين ذهبوا ضحية غدر جبناء. لك الله

ويعمل في الجرد المقترح من الوزارة على إصلاح ما خرب من أملاك وقفية، ولا بد أن يساهم المستأجرون في كلفة الإصلاحات والترميمات، خاصة الذين ربحوا الكثير من وراء استغلال الأملاك الوقفية عشرات السنين بلا حسيب ولا رقيب.

ثم تلي ذلك إعادة النظر في كيفية الكراء والإيجار لكل الأملاك الوقفية بما يتساوى مع أنواع الكراء والإيجار في القطاعات الأخرى. ومن الأهمية بمكان عدم تعطيل إرادة الواقف في صرف عائدات الوقف في الوجوه التي أرادها ووفق الشريعة الإسلامية، لأن تقاليد الوقف أن الواقفين يريدون بها عادة وجه الله...

الرئيس: شكرا السيد عكوشي، وأحيل الكلمة إلى السيد بن عمر مخلوف.

السيد بن عمر مخلوف: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير والوفد المرافق له،

زملائي النواب،

أيها الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كم هو جميل، ونحن نتنسم نفحات رمضان، أن نتحدث عن مشروع يتناول مسألة ذات صلة وثيقة بأسس شخصيتنا، فالوقف - كما يعرف الجميع - مستمد من مبادئ ديننا الإسلامي الحنيف.

إن الوقف وسام شرف يعلق على صدر هذه الأمة الخيرية التي لا ينقطع عنها الخير، كما أكد على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

إن الوقف صورة مشرقة للإسلام، إسلام الخير والتراحم، إسلام التكافل والتضامن، إسلام المجتمع المدني الإيجابي الفعال المتعاون على خدمة المصلحة العامة.

وهي بالتأكيد صورة غير الصورة التي يريد ترويجها

كبار.

إن الوقف الذي نريده في البلاد هو الذي يؤدي لدى المواطن مقصد الشريعة الإسلامية في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذامات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له".

ومن الأنسب لنا، مع بداية هذا المشروع، أن نجعل الواقف أقرب إلى الشيء الموقوف وإليه ينسب فهو أولى الناس بولايته وأحقهم بإدارته وحمايته، إلا أن يرغب في قيم معين، ولانمنع عن الواقف ذلك إلا إذا كان هناك ما يتنافى مع مصلحة الموقوف عليهم.

والحال اليوم أن العكس هو الحاصل.

ومن الضروري أن نأخذ بجدية كاملة المادة 26 مكرر 4 بتغيير وجهة الملك الوقفي إلى من هو أصلح له وللمستحقين في إطار ما يقرب المنفعة إلى الموقوف عليهم. وللعلم فإن الكثير من الأملاك الوقفية اليوم بأيدي لاتستحقها بكل المقاييس، فقد تكون بأيدي غنية عنها أخذتها في أزمان غابرة حين كان إيجارها بدراهم معدودة. وبقيت كذلك إلى وقت قصير حين زيد ما يساوي الضعف أو الضعفين أي ما يعادل 500 ألف دج في الأملاك الوقفية المؤجرة بستين (60) أو سبعين (70) ألف دج في إيجار القطاعات الأخرى. ومن هنا تأتي وجهة تغيير وجهة الملك الوقفي. وياحبذا لو يتم تعدي ذلك مستقبلا إلى تكفل الأملاك الوقفية بسد حاجات قطاع الشؤون الدينية برمته إلى جانب التكفل بالمدارس القرآنية والزوايا والمجالس العلمية والملتقيات الفكرية الإسلامية. وذلك من السهولة بمكان لو أحسنت ترقية الأشياء الموقوفة وحمايتها واستغلالها. الاستثمار في مجال الأملاك الوقفية من المواد الجديرة بالدعم، كما ورد في مشروع المواد 26 مكرر 5 و6 و7 حيث يعد الاستثمار أحسن استغلال وأحسن ترقية وحماية كذلك. ويمكن -مستقبلا- إنشاء بنك لتمويل الاستثمارات في هذا المجال.

كما قرأت اليوم في الجريدة عن العمل التضامني الذي قامت به البلديات والجمعيات بإحدى الولايات أما المبلغ الذي رصدته الدولة -وحسبما نشرته الجريدة- البالغ 4 ملايين سنتيم فلم ينفق. كل هذا في حين تسعى الدولة -كما ورد في عرض الأسباب- إلى التخفيف من الأعباء الكبرى التي تتحملها الدولة في مواجهة المشاكل الاجتماعية الآنية منها والمستقبلية. أليس هذا هو عين التناقض؟ خاصة وأن مجلس الوزراء المنعقد البارحة قد ثمن مشاركة مؤسسات التضامن العمومية وجمعيات الخير والإحسان والمحسنين في عمليات التضامن.

فيما يتعلق بذكر قيام الوزارة بخدمة الأماكن المخصصة للعبادة من حيث بنائها وترميمها وصيانتها، فإن إشكالية بناء المساجد -وهي تندرج ضمن الوقف- ماتزال مطروحة أمام التضييق على المبادرات الخيرية وعجز القطاع عن التكفل المادي.

إن المهام المتعلقة بالأوقاف كثيرة وقد ورد ذكر تسع منها (التنظيم، التسيير... إلخ) إلا أن واقع الأملاك الوقفية واقع مزر يندى له الجبين أمام اعتداءات الهيئات والخواص. ونعتقد أن إتمام مرحلتي الجرد والإحصاء ثم الاسترجاع، وألح وأركز على هذا الأخير لأنه أمر ضروري، حتى نستطيع الحديث عن التنمية والاستثمار. إن هذه الأملاك ليست ملكا لهيئات ولا لأشخاص حتى يتم التنازل عنها، فلا بد من التحقيق والمتابعة وتجنب تقنين الاعتداء على الأوقاف أو على الأقل السكوت عليه.

إن الإشكال ليس إشكال فراغ قانوني بل القضية قضية إرادة جادة وتوفير للإمكانيات، ويعد الاستثمار وسيلة لتوفيرها. أعتقد أنه يجب التفكير مستقبلا في مراجعة طرق التسيير المالي وتعديلها لأنها غامضة ومتداخلة، وفي مراجعة أوجه صرف هذه الربوع وضبطها حتى تعود بالخير الوفير على المجتمع وتساهم في علاج الكثير من أزماته.

مجرمون مارقون لا يراعون حرمة الشهر الحرام ولا حرمة النفس البشرية. وكم يؤلمنا هذا التمادي في الاعتداء والوحشية بما يتنافى مع كل القيم الدينية والإنسانية. فاللهم إنا نبرأ إليك مما يفعل هؤلاء. وإنا لنترحم على هؤلاء الضحايا، ونتقدم بأصدق تعازينا إلى ذويهم بل إلى كل الشعب الجزائري. وأثمن هنا ما ذكره السيد رئيس المجلس في بداية الجلسة.

ولا يفوتنا أن نشمن تذكير المشروع في أولى فقرات عرض أسبابه بالمهام الدستورية للدولة في خدمة الدين وحمايته ورعايته. وبما أن عرض الأسباب يعبر عن الفلسفة العامة للمشروع فإن ذلك يقتضي تسجيل جملة من الملاحظات: ورد فيه أن وزارة الشؤون الدينية هي المكلفة -دون غيرها- برعاية نشاط نشر الثقافة الإسلامية. مع كل الاحترام الذي نكنه للوزارة ومع إقرارنا بأن الثقافة الإسلامية الأصيلة تدعو فعلا إلى التسامح والرحمة والتضامن والأخوة -كما ذكرت سابقا- فإننا لا نفهم هذه النزعة الاحتكارية. فهل عطل دور الجامعات والمعاهد الإسلامية؟ وهل سرى ذلك على الزوايا وعلى فعاليات المجتمع المدني؟

نعتقد أن هذه النظرة تتناقض مع مقتضيات الوقف وفلسفة العمل الخيري، التي يحملها، في وقت نتحدث عن دور القطاع الخاص في مختلف المجالات وعن دور المجتمع المدني في محاربة الفقر والإقصاء.

نعم، في مثل هذه الظروف نجد مثل هذا الطرح ونجد في الميدان جنوحا إلى احتكار العمل الخيري أو إلى تأميمه، وإلا فما معنى أن تمنع جمعيات فاعلة ومواطنون محسنون من المساهمة في العمل التضامني خلال شهر رمضان بحجج واهية وبحسابات ضيقة مع العجز عن الإقناع بالمبررات. وقد شهدت -على الأقل- هذا المنع في ولاية معسكر ولكنني قرأت عنه في ولايات عديدة وحتى عن مبادرات قام بها أشخاص طبيعيون، فقد قرأت في إحدى الجرائد عن عائلة أرادت أن تواصل هذا العمل الخيري وفاء لوالدها المرحوم لكنها منعت.

تفريط. لقد تقرر مشروعية الوقف لدى المسلمين منذ أن ظهر الإسلام، وأخذ الأئمة المجتهدون يضعون الأحكام والقواعد الأساسية المنظمة للأوقاف مستندين في ذلك إلى الأدلة الشرعية.

إن الأوقاف في العالمين العربي والإسلامي ليست مما يستهان به فهي ثروات طائلة جدا وقفها أهل البر والإحسان أو السلاطين والحكام على المصالح الدينية لحسن رعايتها وخدمتها. فالمثل العامي يقول: «درهم مال يحتاج إلى قنطار عقل»، وفي باب الأوقاف يصح تبديله كما يأتي:

«درهم أوقاف يحتاج إلى قنطار ضمير». فالذين وقفوا الوقف وضعوا أموالهم أمانة في رقاب المسؤولين عنها، وقد جاء في الحديث الشريف «ردوا الأمانات إلى أصحابها». والوقف أمانة في الرقاب ليردها أولياء الوقف إلى الموقوف عليهم بشرف ونبيل وإخلاص، دون تقصير ولا تقتير ولا تبذير. ومما لا شك فيه أن موضوع الأوقاف قد نال اهتمام كثير من الباحثين المعاصرين الذين لم يدخروا جهدا في تبسيط الأحكام الوقفية، مستهدفين من وراء ذلك غايات قانونية واجتماعية متعددة.

وقبل التطرق إلى بعض الملاحظات على هذا المشروع، أثنى على ما أدخلته اللجنة من تعديلات بناءة لا تزيد إلى هذه النصوص إلا الوضوح والتناسق مع مختلف المواد التي وردت في القانون رقم 91-10.

ومساهمة منا في إثراء هذا المشروع نستسمح السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف في الإدلاء بهذه الملاحظات:

- المادة 26 مكرر 3: مما يجب التنبيه إليه أن من أهم مميزات الوقف في الجزائر حفاظه على الأراضي الزراعية من الزحف العمراني والصناعي الذي التهم مساحات شاسعة، وأضحى يهدد أهم ثروة استراتيجية دائمة ومتجددة هي الأراضي الخصبة.

وفي هذا السياق أثنى على ما انتبه إليه زملاؤنا في اللجنة حيث عدلوا هذه المادة بإضافة عبارة: "مراعاة

ونظرا إلى طابع الأوقاف الخاص ونبيل مقاصدها، فإننا نلح - بكل صراحة وشفافية- على إبعادها عن كل شبهة خاصة عن المعاملات الربوية حتى تبقى طاهرة نقية.

أكتفي بهذا القدر، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس: شكرا السيد بن عمر مخلوف، وأحيل الكلمة إلى السيد فيصل فارسي.

السيد فيصل فارسي: شكرا سيدي الرئيس.

السيد الوزير،

الأعضاء المرافقين له.

سيداتي، سادتي النواب،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نشمن، في البداية، مبادرة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي تفضلت بعرض مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991. ونعتبر هذا المشروع خطوة حاسمة نحو تفعيل الدور التنموي للوقف، من خلال ما تضمنه من نصوص تسمح بتنمية واستثمار الأموال الوقفية وتوجيهها إلى ما يخدم الصالح العام ويساهم في سد بعض حاجات المجتمع جنبا إلى جنب الجهود التي تقوم بها الدولة في هذا المجال. ونأمل من خلال هذا المشروع أن يسترجع الوقف مكانته المنشودة في البناء المؤسسي للمجتمع الجزائري، بعد أن كان أحد روافد الحضارة الإسلامية المجيدة. وعليه أوجه كل التقدير والامن إلى كل الذين ساهموا من قريب أو من بعيد في إصدار القانون رقم 91-10، وإلى الذين جاؤوا من بعدهم من خلال تقديمهم هذا المشروع المعدل والمتمم للقانون السابق، والذي هو محل نقاشنا اليوم، فنحن لا نرى فيهم إلا نخوة إحياء سنة من سنن الرسول عليه الصلاة والسلام وأسوة بصحابته رضوان الله عليهم من بعده.

كما نرجو أن يؤول هذا المشروع إلى وعي في الضمائر لتطبيق النصوص الشرعية تطبيقا حسنا بلا إفراط ولا

بأسلوب التشفي الذي يظهر من حين إلى آخر، فبعد مرور أسبوع من شهر رمضان دون وقوع حوادث كتب البعض وتساءلوا عن السبب وكأنهم كانوا يستعجلون الموت والضحايا.

أود في البداية أن أشكر السيد الوزير على المعلومات القيمة التي قدمها لنا في عرضه، لكنني بالمقابل أقول إن مشروع قانون الأوقاف لم يتم التحضير له على أهميته، فعادة لا تحضر الوزارات لمشاريع القوانين التي تعرضها على المجلس الشعبي الوطني ولكنني وددت لو حضرت الوزارة المعنية لمشروع هذا القانون نظرا إلى أسباب عديدة:

1- طابعه التطوعي: أحسب أن دور الوزارة ليس تنظيم عملية الوقف وإنما تشجيع الناس على وقف ممتلكاتهم على أعمال خيرية. وبالتالي وددت لو حضرت له الوزارة من خلال عقد ملتقى أو ملتقيات أو من خلال فواصل إخبارية تبث في التلفزة مثل الفواصل الخاصة ببعض الملتقيات الأخرى.

2- خصوصيته الشرعية: وقد سبقني الزملاء إلى ذكرها وتناول أحدهم مجمل الآيات والأحاديث النبوية الشريفة التي تطرقت إلى هذا العمل.

3- الأهمية التي يحظى بها عند غيرنا وركوده عندنا: فلو أحصينا كل الممتلكات الوقفية التي وقفها المسلمون في الجزائر إلى يومنا هذا -وهي مذكورة في الجرد الذي تقدم به السيد الوزير- لوجدناها كثيرة. لكن ما فائدتها؟ وماهي فعاليتها في الميدان؟ لا نجد لها فعالية.

فإذا علمنا أن أحد العلماء في بلد آخر أوقف ممتلكاته ثم تمنح المؤسسة القائمة عليها كل سنة جوائز معتبرة تقدر بالآلاف بل بملايين الدولارات لجملة من العلماء في تخصصات متعددة، نرى أن الوقف عندنا راكد غير مفعّل. لذا وددنا لوتم التحضير له حتى تكون جلسة المناقشة هذه جلسة إضافة.

الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وأحكام المادتين 24 و25 من القانون رقم 91-10"، فلا يكون تحويل الأراضي الفلاحية الوقفية إلى أراض عمراية أمرا سهلا بل يخضع لشروط مذكورة في المادة 24 من القانون. وبذلك يكون الحفاظ قدر الإمكان على الأراضي الفلاحية، خاصة الخصبة منها، من زحف الإسمنت.

- المادة 26 مكرر 10: لقد جاء نص هذه المادة مبتورا عن السياق العام لمشروع القانون الذي بين أيدينا، فالحديث عن القرض الحسن والوديعة الوقفية والمضاربة الوقفية بهذه الكيفية فيه شيء من الارتجال. وعليه نقترح في هذا المجال أن تتم إعادة صياغة هذه المادة بحيث تتضمن إمكانية إنشاء مؤسسة مالية وقفية على النحو الذي توصل إليه أحد الباحثين البارزين من أبناء هذا الوطن هو الدكتور محمد بوجلال من خلال نظريته في الوقف النامي. وقد لقيت هذه النظرية أثرا طيبا لدى الكثير من الباحثين والعلماء في هذا الميدان.

وفي الأخير أناشد السيد الوزير السعي إلى إنشاء مؤسسة الوقف هذه مؤسسة مالية مستقلة، لا تتكفل إلا بمسائل الأوقاف وذلك بإشراك كل المتخصصين والباحثين في هذا الشأن.

وفقكم الله لما فيه خير البلاد والعباد، والسلام عليكم ورحمة الله.

الرئيس: شكرا السيد فيصل فارسي، وأحيل الكلمة إلى السيد امحمد عنان.

السيد امحمد عنان: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا. أما بعد،
أيها الحضور الكرام،

تقبل الله منا ومنكم الصلاة والصيام والقيام. أكرر في البداية الترحم على أرواح الأبرياء الذين ما فتئوا يموتون هذا الشهر وعلى أرواح شهداء الواجب. كما أندد

السيد العمري هاملي: شكرا.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير والوفد المرافق له،

إخواني، أخواتي،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله وبركاته.

أتقدم بجزيل الشكر إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على تقديمها هذا المشروع الذي يتضمن إحياء منقبة موات انفرد بها ديننا الإسلامي الحنيف، وهي المتعلقة بالوقف. والشكر ذاته نقدمه إلى أعضاء اللجنة على الجهد الذي بذلوه من أجل إخراج هذا المشروع في هذا الثوب القشيب.

إن للوقف الإسلامي تاريخ مجيد قدم خدمات متنوعة جليلة لصانعي حضارتنا، من خلال مؤسسات اقتصادية مفيدة وطويلة الأمد أمدت المجتمع بما يلزمه من أموال تكفل استمرار حياته وازدهاره وكرامة مواطنيه. وأبرز ما يكون ذلك في قطاعي التعليم والصحة ناهيك عن المأكول والملبس للفقراء والمحتاجين. وتعطل هذه المؤسسة في زمن التخلف والتخاذل ترك فراغا كبيرا في المجتمع، وأثقل كاهل الدولة بأعباء إضافية في مواجهة المشاكل الاجتماعية وعلى رأسها الفقر. أما وقد قامت في وقتنا هذا ضرورة ملحة إليها واستنادا إلى المهام الدستورية للدولة - كما ورد في مشروع الوزارة - والمتمثلة في خدمة الدين وحمايته ورعايته وتطوير الخدمات الاجتماعية - من منطلق البعد الاجتماعي - المقدمة في هذا المجال، فقد بات من الواجبات الملحة أيضا استرجاع كل الأملاك الوقفية في الداخل والخارج مما فقد منها بالاستيلاء غير المشروع أو بالتجاوز غير المسموح به شرعا. وإن تعذر الاسترجاع - وهذا أمر جديد - ترصد أوقاف جديدة من أملاك الدولة بما يتناسب مع مسؤولية التقصير وتضييع هذا الحق الشرعي وتفويت الفائدة على مستحقيها. فقبل الحديث عن تنمية الوقف قصد زيادة حجم الأموال المستغلة أو الاستثمارية، كأن يكون الوقف - مثلا - أرضا سكنية معطلة لاستثمارها لا بد من البناء عليها، لا بد من ضمان استغلال هذا الوقف. ولا يكون ذلك ممكنا

4 - إغفاله لاقانون، فالقانون موجود منذ التسعينات وليس هناك فراغ قانوني، وإنما كفكرة رغم أن الجزائر لم تكن في حاجة إلى الوقف مثلما هي في حاجة إليه اليوم خاصة مع عدد الضحايا الكبير. فلو أحيينا هذه المسألة في ضمائر الجزائريين لوجدنا اليوم من يوقف ملكا معيناً لفائدة عشر أو عشرين عائلة ليتامى معينين لمدة 20 سنة أو لمدة غير متناهية في الزمن. ونظرا إلى تحول الأملاك العقارية عن طبيعتها وحتى لا يتم تناسي الأملاك الوقفية التي تكون موجودة من الناحية القانونية من خلال العقود ولكنها غائبة في ضمائر الناس فيتناسوها، أود، السيد الوزير، لو توضع لافتات على كل الأملاك الوقفية تدل عليها. وللإشارة لقد رأيت بمدينة العفرون على أحد الأملاك لافتة من الإسمنت منقوش عليها: "هذا بنته الجمعية الخيرية ويبقى إلى كذا...". ولا أتذكر كل ما نقش ولكنني متأكد أن ذلك يحفظ الأملاك العقارية.

سيدي الوزير، هل تم إحصاء الأملاك الوقفية الموجودة بالخارج؟ فحسب مبلغ علمي لدينا ممتلكات وقفية جزائرية في مكة المكرمة والمدينة المنورة وفلسطين وسوريا وخاصة في فرنسا.

لدي تخوفان بشأن تطبيق مشروع القانون:

- تنص المادة 26 مكرر 6 في الفقرة 2 منها على أنه: "بعقد المقايضة الذي يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء" ووددت لو تقييد هذه العبارة حتى لا يحدث الانحراف عند التطبيق.

- تنص المادة 26 مكرر 10 في الفقرة 1 منها المتعلقة بالقرض الحسن على أنه: "وفي حالة استحالة إرجاعه لعذر مقبول شرعا، فإن المقترض يصبح ممن يستحق الانتفاع ببيع الوقف غير المخصص".

وددت لو تقييد هذه العبارة أيضا. هذا ما أردت قوله وشكرا سيدي الرئيس والسلام عليكم ورحمة الله.

الرئيس: شكرا، أحيل الكلمة إلى السيد العمري هاملي.

أما فيما يخص تمويل الوقف وتنميته وأغراضه فلنبدأ بأغراض الوقف لأن الوقت يداهمنا:

لا يصح أن تحول إيرادات الأوقاف المجهولة أغراضها عن الفقراء والمساكين والمحتاجين لتنفق -مثلا- على المساجد وموظفي وزارة الأوقاف ولتتكفل بنفقاتها الإدارية؛ لأن هذه الإيرادات حق مكتسب لفقراء الأمة باتفاق العلماء والمذاهب. فلا يصح تحويلها عن الفقراء والمساكين، خاصة أن المجتمعات الإسلامية ماتزال بعيدة عن تحقيق هدف كفاية الفقراء فيها...

الرئيس: شكرا السيد العمري هاملي، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد الوردى خلفاوي.

السيد محمد الوردى خلفاوي: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

معالي الوزير ومرافقيه،

الزملاء النواب،

السلام عليكم ورحمة الله.

أثمن في مستهل مداخلتى عاليا عرض مشروع القانون المتعلق بالأوقاف لما شهده هذا القطاع من إهمال نتيجة عراقيل إيديولوجية أو خلفيات سياسية معروفة. كما أشكر اللجنة المختصة شكرا جزيلاً على جهودها المعتمدة في إعداد نص التقرير التمهيدي.

إن النهوض بقطاع الأوقاف -في تصوري- يتوقف على مسألتين أساسيتين، أولاهما -وهو ما نحن بصدد- صياغة إطار قانوني وتنظيمي دقيق وشامل يتسم بالوضوح والواقعية بعيداً عن المواعظ والأفكار الهلامية التي لا تسترجع حقا أو تردع معتديا على أملاك الوقف، وثانيهما إجراءات عملية وصارمة تخضع لقواعد المحاسبة التي تنظم سائر مؤسسات الدولة. كما يقتضي اتخاذ تدابير عملية لإنهاء جرد الأملاك الوقفية. ونشمن بالمناسبة إسناد عملية الجرد إلى وزارة المالية ملتزمين منها أن تعطي العملية أهمية وجدية أكثر. ونؤكد

إلا باسترجاعه وضبطه وإحصائه أولا. وتأتي أهمية تنمية أموال الأوقاف في إضافة مال وقفي جديد إلى وقف قائم موجود لتوسيعه أو زيادة طاقته على تحقيق الخدمات والمنافع التي يهدف إليها الوقف الأول في مال الوقف. ومادام وجوب احترام شروط الأوقاف مبدأ أساسيا من مبادئ الوقف، كون الزيادة الرأسمالية في مال الوقف قلما تخلو من تغيير صريح أو ضمني لتلك الشروط أو في طريقة تحقيقها، فلا بد من اجتهاد فقهي معاصر تصحبه توعية واسعة بالإشهار أو الندوات أو غيرها توسع فضاء شروط الأوقاف وتحقق مقصود الشرع من الوقف في هذا العصر.

ومما يستدعي بروز مسألة تنمية أموال الوقف لتفرض نفسها في الاجتهاد الفقهي الحديث ثلاثة أمور هي:

1- التقدم الكبير في تكنولوجيا البناء والتعمير، ونقص به التوسع الشاقولي أو العمودي عوض الأفقي وما يتطلبه من مال مقابل استغلال أحسن للمساحات الصغيرة من الأراضي السكنية.

2- زيادة التركيز السكاني في المدن الكبيرة وما نتج عنها من زيادة للطلب على المباني السكنية والتجارية، مما أدى إلى ارتفاع كبير في أسعار الأراضي ونقص أراضي المدن الكبرى وما حولها خاصة حيث توجد معظم الأملاك الوقفية.

3- السبات الطويل للأمة الإسلامية وما رافقه من تخلف في كل الميادين يحتم النظر إلى هذه المسألة على أنها قضية حديثة، سواء من حيث العوامل التي أدت إليها أو من حيث أهميتها وحجمها في الواقع الاجتماعي والاقتصادي المعاصر وإن كانت قديمة بطبيعتها وأصولها وجذورها، حيث بقي الفقه الإسلامي متمسكا بشرط الأوقاف بشكل دقيق ولم يحدثنا عن تنمية عقار الوقف -مثلا- بزيادة مبانيه فوق ما حبسه الأوقاف من أجل زيادة منفعة الموقوف عليهم ورغبة في تنمية أصل أموال الوقف، عملا بالقاعدة القائلة "إن الأصل عدم احتجاز جزء من إيرادات الوقف للزيادة في رأس ماله".

الديني عادة إلا أنها انتهكت من البعض وهي أملاك وقفية أجنبية. وهذا يعطي صورة سيئة عن سمعة الدولة الجزائرية في الخارج. وقد اضطر الطرف الآخر إلى التعامل بالمثل مما يجعل الأملاك الوقفية الجزائرية، على ما فيها من إهمال وضياع، تعاني مزيدا من الإهمال والضياع.

أما فيما يخص استثمار هذه الأملاك فنؤكد وضع دفتر شروط يحدد بدقة حقوق الطرفين وواجباتهما بكيفية تعطي الأملاك الوقفية قيمتها الحقيقية، إذ لا يعقل، أيها السادة، كراء محل تجاري يدر الملايين مقابل مبلغ لا يصل أحيانا إلى مثلي دينار كمحل الصياغة الذي يدر على صاحبه الملايين ولكنه يكتريه بمثلي دينار لكونه مال يتيم ضائع. كما ينبغي إخضاع عقود استثمارها لقواعد المحاسبة التي أشرت إليها آنفا.

وأخيرا هناك جوانب أخرى ستكون محل تعديلات نتقدم بها إلى اللجنة بحول الله، ولم لا نعمل على اقتراح مشروع قانون يعطي هذا الملف أهمية أكثر. أشكركم والسلام عليكم.

الرئيس: شكرا السيد محمد الوردى خلفاوي، وأحيل الكلمة إلى السيد يزيد بن عائشة.

السيد يزيد بن عائشة: شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس المجلس المحترم،

السيد الوزير ومرافقيه،

السادة والسيدات النواب،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس، يأتي هذا المشروع القديم الجديد في ظرف تبحث فيه الجزائر، حكومة وشعبا، عن حل نهائي لمشكلة الفقر التي ليست -في تصورنا- وليدة الندرة بل سوء توزيع الثروة وضعف استغلالها، مما أدى إلى اختلال التوازن في المجتمع فتح الباب واسعا أمام الانحرافات

تخصيص سجل يشمل كل الأملاك الوقفية بالوطن وخارجه. وأقترح إعداد حصص إذاعية وتلفزيونية تشجع المواطنين على التصريح بكل الأملاك الوقفية التي يعرفونها، خاصة كبار السن منهم؛ لأن الكثير من الأملاك الوقفية سجلت عرفا وحتى وثائقها ضاعت بحكم الحقبة الاستعمارية، فعليهم أن يصرحوا بهذه الممتلكات حتى تتمكن الإدارة من تسجيلها، أو التي تملكها البعض بالتقادم والتزوير مستغلين إهمال الدولة لهذا القطاع وغزو التوسع العمراني على حساب بعض الأراضي المخصصة للأوقاف.

وأهيب بالإخوة الصحفيين إلى إيلاء الموضوع أهمية لما له من دور بارز في التنبيه والتحسيس بما يعمل البعض على إخفائه.

وأعتقد -بحسن نية- أن من أسباب إغفال هذا الموضوع أن البعض يضعون أيديهم على الكثير من الأملاك الوقفية الهامة، وبالتالي فهم يعملون بكل الوسائل على ألا يرى مشروع هذا القانون النور وإذا رأى النور ألا يعرف طريقه إلى التطبيق. وأذكر هنا بالأملاك التابعة لمجلس "عمي سعيد"، وهذه المجالس يعرفها بعض الناس، وهي منتشرة عبر التراب الوطني تابعة عادة لبني ميزاب، وعادة ما يستحوذ على هذه الأملاك بحكم التوسع العمراني للمدن فتضيع ولا يستطيع أصحابها استرجاعها بسبب ضعف النصوص القانونية والترتيبات التنظيمية. فإذا تم حصر هذه الأملاك فإن ذلك يطمئن أهل الخير على ما يوقفونه؛ لأن البعض صاروا لا يوقفون الأشياء لأنهم يعرفون أنها ستؤول إلى غير الوجه الذي أوقفت من أجله، وتكون النتيجة إحياء فكرة الوقف وتطويرها. وعلى ذكر الموضوع كانت لي فرصة الاطلاع على قائمة الأملاك الوقفية لولاية سوق أهراس، ولاحظت إغفال أراض فلاحية واسعة منها أراض وقفية تابعة لزاوية "لبناقرية" بسدراتة. وعليه أطلب من معالي الوزير توضيحا لذلك ونفس الانشغال ينسحب على الأملاك التي وقفها الأجانب كالأديار والكنائس، فمع أنه توجد اتفاقيات دولية تضمن هذه الأملاك الموقوفة على الجانب

ربعه، فإذا لم يكف يلدجاً إلى الاقتراض للقيام بأي من هذه الأعمال ويكون القرض ديناً على الوقف ويسدد من ربيع وقف آخر.

4- يكون الوكيل أميناً على الوقف ويتولى إدارته وعمارته وإصلاحه والمحافظة عليه، ويسأل عن ذلك وعن إهماله وتقصيره في الوقف. وقد أجرت الوزارة مؤخراً مسابقة بغرض توظيف من سميوا وكلاء الوقف، ولكن هذا الاسم لم يدرج في -اعتقادي- في المشروع فأردت أن أشير إليه باعتبار المسؤولية المنوطة به على المستوى القاعدي.

5- يشترط لنزع ملكية الأراضي الموقوفة والاستيلاء عليها للمنفعة العامة استبدالها بأراض أخرى مماثلة ومساوية لها في القيمة، وهو ما يسمى وقف بديل، للسبب الذي ذكره الزملاء سابقاً من أن الكثير من الأوقاف قد تم الاستيلاء عليها بغرض المنفعة العامة.

6- الوقف الذي انقطع عنه أربابه، مثل حل جمعية خيرية نسب إليها الوقف، أو الوقف الذي لا يعرف الموقوف عليه يصرف ريعه على المحتاجين أو جهات البر عموماً تحت إشراف ناظر الوقف.

7- أقترح إضافة نوع من أنواع الوقف المؤقت لم يرد في المشروع هو وقف الجهد، خاصة في التعليم والتربية والصحة والرعاية الاجتماعية، بأن يوقف الطبيب أو الأستاذ أو الراعي ساعتين في الأسبوع أو كذا لمصلحة معينة. ويعود ريع الجهد إلى الوقف.

8- تشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة، وترسيخ معاني الوقف الإسلامي الفريد من نوعه في مختلف شرائع الدنيا وتأكيد دوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي.

وفي ختام كلامي أطلب من معالي الوزير إعطاءنا -على الأقل- تقديرات مقدراتنا الوقفية في الداخل والخارج. وإلى أي حد وصلت اللجان التي كلفت بإحصاء الأملاك

الأخلاقية المختلفة والاكنتساب غير المشروع. ومن جراء هذا كله فإن إعادة التوازن في المجتمع تكون بدفع عجلة النمو بالاستغلال الأمثل لكل المقدرات المالية والبشرية والفكرية والروحية للأمة ودفعها إلى الخدمة العامة.

إن هذا المشروع يأتي في السياق المذكور أعلاه وأجد نفسي منسجماً معه، شاكراً معالي الوزير على تقديمه ومساهمته في إثرائه وعارفاً جهد اللجنة الموقرة في التعديل والتحسين إلا أنني أقف متحسراً على ما ضاع من وقت في إهدار الملايير من الدنانير بإهمال هذا الكنز العظيم على الرغم من صدور القانون سنة 1991 إذ بقي حبراً على ورق. لذا، سيدي الرئيس، فإن القانون يبقى عاجزاً ما لم توفر الآليات التي تضمن تطبيقه واقعيًا بتفعيل الرقابة والمتابعة ليس على الوقف وحده بل على كثير من القوانين التي بقيت أدراج الرفوف، ولعل قانون تعميم استعمال اللغة العربية نموذج من ذلك.

سيدي الرئيس، إن الملاحظات التي أسجلها على المشروع المقدم بين أيدينا أذكرها فيما يأتي:

1- غياب الجانب الهيكلي لمؤسسة الوقف التي يجب أن تكون مستقلة، خاصة بعد أن أعطى المشروع أهمية لجوانب التنمية والاستثمار والادخار بمعنى وقف منفعة الودائع باستعمال الأسهم والسندات التي تعتبر جديدة في وقفها، وهي تدخل في إطار الادخار، وكذا القرض الحسن. مما يجعل مشروع القانون لا يجد الهياكل اللازمة على مستوى الوزارة التي لم تكن مهياً تنظيمياً لمثل هذه المهمة الكبيرة. لذا أقترح إنشاء مجلس أعلى للوقف تحت وصاية الوزارة إلى حين استقلالية المؤسسة.

2- في انتظار تحقيق الهيكلة، للوزير حق إنشاء صناديق وقفية لاستثمار أموال الأوقاف المشمولة بوكالته في مشاريع خيرية تحدد أهدافها وكيفية إدارتها عن طريق التنظيم، لأنه لا يمكن أن تجمع هذه الأموال، سواء كانت ودائع أو أوقافاً مختلفة، بأي شكل لم يوضحه المشروع.

3- يكون تعمير الوقف وصيانته والمحافظة عليه من

طبيعتها، مما يتطلب تعاون البنك الإسلامي للتنمية ودعمه لأعمال البحث عن الأوقاف الجزائرية في الداخل والخارج وإحصائها وجردها. ولا شك أن استهلاك هذا القرض يتطلب وجود جهاز له القدرة على تحقيق أهدافه ثم العمل على استرجاع الأملاك الوقفية وتسييرها.

3- إن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لا تملك اليوم الإطارات المتخصصة والمتفرغة القادرة على التكفل بموضوع الأوقاف، بحشا وجردا وإدارة واستثمارا ثم تنمية.

4- إن تسيير الأوقاف يتطلب قيام مؤسسة متخصصة تضم العدد الكافي والقادر من الحقوقيين والمحاسبين والماليين والمسيرين وفقهاء الشريعة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي.

إن إنشاء هذه المؤسسة لا يكلف خزينة الدولة مسؤولية إنشاء مناصب شغل بل سوف يوفر تمويلا ذاتيا لآلاف المناصب نحن في حاجة إليها لتخفيف حدة البطالة ودعم القدرة الشرائية للشباب الجامعي.

5- ضرورة استرجاع الأملاك الوقفية وتعيين قيمة الكراء الشهري للأملاك الوقفية، التي تعرف الوزارة -طبعاً- قيمتها وهي تجاوزنا في الشارع المحاذي لنا، المستغلة اليوم بأثمان لا أقول رمزية بل استغلالية. كل هذه الأسباب وغيرها تدعو إلى إنشاء مؤسسة تتكفل بالأوقاف في الجزائر.

سيدي الرئيس، زملائي النواب، إن الاهتمام باستثمار الأملاك الوقفية اليوم ضرورة اقتصادية واجتماعية. كما أن تشجيع الشراكة الوطنية والدولية في برنامج الحكومة بل في برامج الحكومات المتتالية ضرورة اقتصادية. إننا بهذا نخطو خطوات ثقيلة ولكنها في الاتجاه الصحيح لبناء اقتصاد وطني ينسجم مع مقوماتنا واقتصادنا الإسلامي، الذي يرفضه البعض، في ظل أزمة فرضت علينا العودة تدريجيا. ولذلك أقول، بهذه المناسبة، نحن

الوقفية وجردها؟ أشكركم والسلام عليكم ورحمة الله.

الرئيس: شكرا السيد يزيد بن عائشة. نصل إلى المتدخل الأخير، وأحيل الكلمة إلى السيد جمال لعمار.

السيد جمال لعمار: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

السادة الإطارات،

زملائي النواب،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وتقبل الله صيامكم وقيامكم.

تمثل الأوقاف نوعا خاصا من الملكية يتميز به المجتمع الإسلامي، لذلك عرفت الجزائر منذ قرون عديدة أنواعا من الأوقاف ساهمت كثيرا في توفير الخدمات الاجتماعية وتمويل الأنشطة العلمية إلى درجة أنها كانت تمثل 90٪ من الخدمات العامة عند احتلال الجزائر، حسبما سجل أحد المؤرخين الفرنسيين. غير أن الاستعمار الفرنسي البغيض ذا الطابع الثقافي -مثلما قال معالي الوزير- عمد إلى تحويل طبيعة الأوقاف القانونية، مما حولها عن الأهداف النبيلة التي وجدت من أجلها. وقد أصاب الإهمال والضياع هذا القطاع الهام فترة طويلة من الزمن وتعرض للسطو والتحويل والاستغلال البشع إلى غاية الساعة. ولا شك أن هذا الأمر يدفعنا إلى الدعوة إلى إنشاء أو تسمين الدعوات السابقة إلى إنشاء مؤسسة مستقلة لإدارة الأملاك الوقفية تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛ لأسباب موضوعية لعل من أهمها ما يأتي:

1- أهمية قطاع الأوقاف وما يمكن أن يساهم به في تخفيف العبء عن الميزانية العامة، باعتباره يتكفل بشرائح وقطاعات تمويل اليوم عن طريق الميزانية ومنها الصحة والتعليم والبحث العلمي والتكوين المهني وغيرها.

2- خضوع الأملاك الوقفية لقوانين عديدة حولتها عن

لقد أثيرت مشكلة الجرد وجرد الأوقاف ليس من السهولة بمكان وليس أمرا يمكن الإدارة أن تقوم به؛ فالإدارة منذ عشر سنوات لم تقم بجرد الأوقاف الموجودة ولا باسترجاعها باستثناء عدد قليل جدا منها. وعليه فالجرد عملية فنية تحتاج إلى خبرة ومكاتب مختصة.

لهذا لجأنا إلى الاقتراض من البنك الإسلامي للتنمية لكي نغطي أتعاب المكاتب التي ستتولى هذه العملية بتكليف من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف طبعاً.

هناك حتى أراض تابعة للمساجد يستولى عليها أحيانا وعندما نتقدم للدفاع عنها لا نجد وثيقة تثبت أنها تابعة للمساجد وإنما تم تخصيصها كما تخصص الأمور بشكل عام. عندها نحتاج إلى الإشهاد وإلى عمليات أخرى كثيرة معقدة.

وعلى هذا الأساس فإن من جملة ما يجب تسجيله أولاً في السجل العقاري، الذي سينشأ إن شاء الله بمشروع هذا القانون، هي المساجد. ولا ينازع في ذلك أحد.

ونظراً إلى كثرة المساجد، فإن جردها سيتطلب ما شاء الله من الوقت والأتعاب.

ثم نتجه إلى الأوقاف ذات القيمة الإيجارية والنقدية... إلخ. وبالتالي، فإن هذه العملية لن تتم في سنة أو سنتين بل هي طويلة الأمد ولا تقوم بها هيئة واحدة وإنما يمكن أن تقوم بها مكاتب متخصصة من جهات كثيرة.

وللإشارة، لقد قال أحد النواب إنه متطوع، فإذا تطوع لتسجيل الأوقاف في منطقة واحدة فنحن نشكره كثيراً على ذلك لأنه سيوفر علينا نفقات المكتب الذي سيتولى التسجيل في هذه المنطقة.

فيما يخص اندثار الوثائق لقد عوض القانون رقم 91-10 هذه الأخيرة بالشهادات حيث حولنا إثبات الوقف بالشهادة. ولكن تطبيق ذلك يحتاج إلى تنظيم، لهذا

في انتظار صدور أو إطلاق سراح مشروع قانون الزكاة من الحكومة لأن الوضع الاجتماعي اليوم يحتم تنظيم هذا المورد وإقامة هذا الركن الأساسي لديننا، تطبيقاً لتوصيات المجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية المنعقد في القاهرة سنة 1998. أشكركم والسلام عليكم ورحمة الله.

الرئيس: شكراً السيد جمال لعمار، وأحيل الكلمة إلى السيد الوزير إن كان جاهزاً للرد على أسئلة السادة والسيدات نواب الأمة، فليفضل.

السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

أتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع السادة نواب الأمة، الذين تكرموا بالتدخل لإبداء بعض الأفكار والآراء في موضوع الأوقاف. وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على مكانة هذه الشعيرة في ثقافتنا وديننا ومجتمعنا وعلى عراققتها من جهة ومن جهة أخرى على الاهتمام الذي أولاه السادة النواب، وفي مقدمتهم السادة أعضاء اللجنة الذين درسوا هذا الموضوع دراسة تحليلية وخصصوا له جلسات عديدة شرفوني بمشاركتهم في اثنتين منها. وقد استفدت كثيراً من الملاحظات التي تقدموا بها وبعض التعديلات التي أدخلوها، أو أستطيع أن أقول التدقيق الذي أدخلوه على النص الذي اقترحناه.

لقد كانت بعض تدخلات اليوم، سيدي رئيس المجلس الشعبي الوطني، عامة أي تناولت الموضوع بصفة عامة، وتناولت بعضها الآخر المواد أو بعض الجوانب التي وردت في مشروع القانون.

أما بالنسبة إلى المسائل العامة فيمكن أن نشير إلى بعضها. وأعتذر عن عدم التكرار فبعض الملاحظات قد كررها بعض السادة النواب والإشارة إلى واحدة منها مجزية وكافية لإجاباتهم.

لقد طرح مرات عديدة سؤال: من يتولى جرد الأملاك الوقفية؟

إن جرد الأملاك الوقفية مسؤولية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ولكنها تكلف المكاتب بالقيام به، كما قلت، وسجل الأملاك الوقفية موجود إلا أن مشروع هذا القانون يؤسس السجل العقاري الذي يعتبر مرجعا يكون لدى إدارة الأملاك العقارية.

أما السجل الموجود لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف فلا يعتبر مرجعا، من الناحية القانونية، بل هو سجل عادي تسجل فيه الأملاك الموجودة حاليا أو التي سنكتشفها ونتحصل عليها... إلخ، ولا بد أن تكون منه نسختان إحدهما لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية وأخرى على المستوى المركزي عند مديرية الأوقاف بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

هناك من يطلب تكفل الدولة بالوقف وهناك من يطلب عدم تكفلها به. وأعتقد أنه على الدولة واجب المحافظة على الوقف، باعتباره ملكية المجموعة المسلمة، والدفاع عنه وحمايته وليس لها حق التصرف فيه لأن التصرف في الوقف تحدده شروط الواقفين، سواء أكان وقفا خاصا أم عاما.

تكلم السيد ميزان ميلود عن كراء الأملاك الوقفية وأنا أتفق معه وغيره من الإخوة الذين قالوا إن الأملاك الوقفية مؤجرة بأثمان زهيدة جدا. إن موضوع الاعتداء على هذه الأوقاف -في حقيقة الأمر- قديم وليس مطروحا في الجزائر فقط فلو قرأنا -مثلا- تاريخ الأوقاف في مصر لوجدنا أن المماليك كانوا يعتدون على الأوقاف.

وعليه، لقد كانت الأوقاف منذ القديم تعتبر ملكا يمكن الاعتداء عليه واستغلاله واستثماره بأسعار زهيدة. وهذه عقلية أو ثقافة لا بد من السعي إلى التخلص منها. ولقد طرحت المشكلة على بعض مكاتب المحامين، لأننا عندما نقول للذي يستأجر محلا بمائتي (200) دج إن

قدمنا مشروع مرسوم سيصدر عن قريب من أجل تحديد وضبط هذه العملية من حيث كيفية الإشهاد والإشهاد على الأوقاف وأين يسجل... أي كل ما يتعلق بأحكام الإشهاد.

أما عن السيد أحسن عربي، المشهور بحماسة ومواقفه وصراحته وهو أمر مشجع، فقد أشار إلى الأوقاف التي تحولت إلى ملكية خاصة وما نريد نحن استرجاعه هي هذه الأوقاف التي تحولت أو التي استولي عليها، لأنها محمية بحكم القانون (المواد 3 و 17 و 25 من قانون الأوقاف)، ولا يكفي أن يتملكها الشخص ولا تسري عليها أحكام التقادم. وبالتالي فهي قابلة للاسترجاع ويكفي أن تتمكن من التعرف عليها، لكن التعرف عليها عملية إدارية معقدة تقتضي خبرة مختصة تتولاها.

ويمكن الذين بحوزتهم معلومات عن أوقاف معينة وقع الاعتداء عليها أو اغتصابها أو الاستيلاء عليها نهائيا أن يبلغونا بها لنبلغ بدورنا المكاتب المختصة بشهادتهم لتتحرى الأمر، وبالتالي تساعدنا هذه المعلومات على استرجاع الأملاك المعتدى عليها ولو كانت مدارس، فقد قال إن مدارس قد تحولت إلى ملكية خاصة وهذا شيء عجيب جدا!

وفيما يخص المصليات الموجودة داخل المؤسسات فالمرسوم الخاص بالمساجد والمصليات ينص على أن المصليات الموجودة في المؤسسات تحت مسؤولية هذه الأخيرة.

وعليه لا يخولنا القانون التدخل فيها.

أما سؤاله الكتابي فيبدو أنه لم يستوعب جوابي، لهذا أطلب منه ألا يُلخصه للسادة النواب وأن يعيد طبعه -إن استطاع- ويوزعه على السادة النواب حتى يستطيع كل واحد أن يفهمه على حقيقته أو قدر المستطاع فلا يقتصر فهمه على فهم واحد، لأن المسألة مسألة ثقافية وتاريخية تحتاج إلى إدراك وتمعن ومسؤولية.

لهذا لا بد أن نقضي وقتنا نصرف فيه من الوظيف العمومي على هذه الهيئة المسيرة للأوقاف وعلى وكلاء الأوقاف الذين وظفناهم وكذا على العاملين بمكاتب الأوقاف في الولايات، في انتظار أن يتكون لدينا تراكم وتكون لدينا المداخل الكافية للأوقاف. ولا بد أن نصل إلى الاستقلالية - فهذا أمر ضروري - ولكن ليس في الوقت الحاضر لأننا لانملك الوسائل المادية الكافية لإقامة مؤسسة اقتصادية خاصة بتسيير الأوقاف.

أما فيما يتعلق بالأحكام الجزائية فلا نستطيع إدراج أحكام جزائية خاصة بالأوقاف لأن هذه الأحكام واحدة، وقانون العقوبات الجزائري هو الذي يطبق على من يعتدي على ملك الغير بصفة عامة.

أشكر السيد عبد الرزاق مقري على إشارته إلى بعث الروح الدينية في المجتمع. ولقد تحدث عن عدم تدخل الحكومة في تسيير الأوقاف، ولكن من يسيرها؟ هل من متطوع لتسييرها دون استعمالها لأغراضه الخاصة؟ ومن يضمن ذلك؟ إن الدولة - على الأقل - إن لم يكن بالإمكان ضمانها فيمكن انتقادها، أما إذا تعلق الأمر بأشخاص أو جمعية يتصرفون كما يريدون فأعتقد أن اللوم سيقع على الدولة لأنها فرطت فيما كان يجب عليها تاريخيا وهو حماية الأملاك الوقفية باعتبارها أملاكا عامة. وأنا أتفق معه على ضرورة العمل على رفع المردود الاقتصادي للأوقاف فهذا اقتراح جيد وهو ما نسعى إليه. ونود من كل من كانت لديه اقتراحات عملية لتحقيق هذا الغرض الشريف والنبل ألا يبخل علينا به، ولا يقتصر ذلك على السيد مقري فقط، شاكرين إياه على كل ما يقدمه لنا من نصائح.

أشكر السيد سالم حمزة على استعداده للتطوع. وأنا مستعد لأن أوكل إليه الجهة أو الحي أو البلدية التي يختارها لجرد الأوقاف الموجودة فيها وليتفضل دون إشكال.

لقد اجتهد السيد جلال بوسيف كثيرا وهو مشكور على

هذا المبلغ زهيد يجب أنه قبل ثلاث (3) سنوات كان يدفع مائة (100) دج ثم أصبح يدفع 200 دج بعد زيادة 100 دج له وهو مستعد لدفع نسبة 30٪ إضافية - حسب القانون الذي ينص على زيادة نسبة 30٪ كل ثلاث (03) سنوات - ولكن هذه النسبة لاتعني سوى زيادة قدرها 60 دج.

وأنا أنتظر دراسة عن كيفية معالجة وضع هذه الأملاك الوقفية المؤجرة حاليا بأسعار زهيدة جدا، والذي يتسبب في ضياع أموال طائلة. فما هي الطرق القانونية التي تساعدنا على أن تكون هذه الأملاك في وضعها المناسب؟ وستوصل إن شاء الله إلى حل.

فيما يتعلق بالجمعيات الدينية المجمدة حساباتها سنسعى إن شاء الله مع وزارة الداخلية إلى إيجاد حل لها، فأنا أفضل حلا يطبق على جميع الولايات بدل الحلول المحلية الموجودة على مستوى بعض الولايات مثل سطيف، ليستفاد من هذه الأموال الوقفية الموجهة إلى بناء المساجد بتوزيعها على اللجان صاحبة المشاريع أو بإيجاد طريقة أخرى توجه بها دائما إلى بناء المساجد حتى لا تحول عما خصصت له.

لقد أشار السيد عمر قربي إلى وجود تداخل في الصلاحيات في المادة 3 وأنا أترك ذلك للجنة لتتفضل بتوضيح الأمر.

أشكر السيدة خبيزي خديجة كثيرا على التدخل والوضوح في الأفكار، وهي من بين النواب الذين تكلموا عن منح هيئة تسيير الأوقاف الاستقلالية. وأود - طبعاً - أن تكون هيئة تسيير الأوقاف مستقلة، حتى أنني خصصت لإدارة تسيير الأوقاف بناية خارج الوزارة فأنا أسير في هذا الاتجاه.

غير أنها لاتستطيع القيام بالإدارة لأن المداخل الوقفية الآن قليلة جدا، ولو أسندنا إليها الأملاك الوقفية لاستقال العاملون بها لأنهم سيجدون أنفسهم يتقاضون أجورا زهيدة جدا.

لقد أشار كذلك إلى تسديد أتعاب المحامين، فبعض الولايات تكلف محامين لكنها لا تشعر - أحيانا - الإدارة المركزية بذلك.

وتعلمون أن كل أموال الأوقاف كانت مجمدة، ولكن بعد صدور مرسوم ديسمبر سنة 1998 أفرج عنها. ووضعنا نظاما بحيث يكون لكل ولاية حساب لمصاريف الأوقاف أو صندوق خاص بهذه المصاريف تنفق منه على حاجاتها، من أتعاب المحامين ونفقات المكاتب... إلخ.

وقد قلنا إن هذه المكاتب ستكون في جميع الولايات وبهذه الصناديق حضرناها للوفاء بالتعهدات التي تتم في الولايات. وعلى هذا الأساس سوف لن تشكل لنا هذه المسائل مشاكل في المستقبل.

كما تسأل: ما هو ضمان عدم استعمال الأراضي الفلاحية المدمجة في المحيط العمراني؟ وهي مسألة طرحها بعض السادة النواب.

ما نلاحظه أن المحيط العمراني في توسع، وعند ما تكون لدينا أراض فلاحية يحيط بها البناء العمراني فليس في فائدة الوقف أن تبقى زراعية بل لا بد أن تندرج في المخطط العمراني وبذلك يكون الدخل أكثر.

وعليه، يمكن إدراجها في المحيط العمراني ولكن بالشروط الجديدة لالقديمة على ألا تبقى مؤجرة لمن كان يستغلها بالمزارعة أو بالمساقاة ليتم استغلالها في المحيط العمراني حسب قوانين الاستثمار الجديدة.

تكلم على الأموال المجمدة في الحسابات وقد أشرت إلى حسابات اللجان فلا داعي إلى التطرق إليها.

أشكر السيد حملاوي عكوشي على الوردية التي قدمها لنا بقوله إن المشروع أحسن ما قدمته الوزارة. وبالفعل إن مشروع قانون الأوقاف هو الشيء الوحيد الذي قدمته الوزارة إلى مجلسكم الموقر وهذا ما قبل منا والحمد لله.

أفكاره، ويبدو أنه بذل جهدا كبيرا وخصص وقتا لتحضير المقترحات. غير أنه يقترح إحداث آلية لضمان شروط الواقف بينما هذه الأخيرة هي نفسها الضمان، وعلى ناظر الوقف أو وكيل الوقف أو حامي الوقف أن يطبق هذه الشروط، لأن شروط الواقف - كما يقال - هي قانون الوقف أو شريعة الواقف. كما أشار إلى إبعاد الوقف عن المعاملات الربوية، وهذا منصوص عليه في المادة 2 من القانون.

لقد طرح أيضا مشكلا حقيقيا - فعلا - يتعلق ببناء البعض لمساكن بأموال الجمعيات، التي تعتبر أموالا وقفية، على أرض غير وقفية ثم يتنازلون عنها وعن الأرض وفي ذلك تنازل عن الوقف. هذا مخالف لقانون الوقف وحتى لقانون الدولة وفيه خيانة للأمانة في نفس الوقت. ولقد أشرت إلى استيلاء البعض على أراض تابعة للمساجد، فقد وجدت بالعاصمة إماما ومعلما للقرآن يبنيان مسكنين لهما بأموالهما الخاصة على أرض تابعة للمسجد. وعند الاستفسار عما إذا كان هذا البناء تابعا للمسجد أو ملكا لهما أجابا أنه ملكهما فهما اللذان يبنانه وقد تحصلا على رخصة ذلك. كيف تحصلا على رخصة البناء؟! إنه فعلا مشكل حقيقي أثاره السيد بوسيف وهو مشكور على ذلك. لهذا قلت لكم لا بد أن نسعى إلى جرد المساجد والأراضي التابعة لها أولا حتى نقضي على هذا النوع من الاستيلاء الحديث الذي يحدث سنة 2000 بعد الاستيلاء القديم.

أما الكنائس والبيع والأديار وغيرها فتحكمها عقود مبرمة بين الدولة الجزائرية وهذه الهيئات ولا تدخل في إطار الأوقاف لأن الأماكن الدينية حسب المادة 02 من قانون الأوقاف هي التابعة للدين الإسلامي.

هناك - طبعا - كنائس سلمت لنا بإرادة هيئة الكنيسة بمقتضى عقود وبالتالي فهي تحول إلى مساجد أو إلى أماكن تابعة للأوقاف، أما ما لم يسلم بعقود فيتصرف فيه وفق عقود مع الدولة الجزائرية ماتزال قائمة وتحترمها الدولة ويطلب منهم احترامها.

الجزائر إن لم أقل أكثر حيث يسجل توارد بناء المساجد وفتحها في كل الأماكن من الوطن. والحمد لله هذا أمر موجود بكثرة، غير أنه لم يعرض علي في يوم من الأيام وجود مبادرة خيرية لبناء مسجد قوبلت بالتضييق أو بالرفض أو بشيء من هذا القبيل.

أما المشاكل التي طرحها السيد فارسي فأعتقد أنني أجبت عن معظمها.

وفيما يخص المادة 26 مكرر 10 المتعلقة بالقرض الحسن والوديعة والمضاربة... إلخ، فهذه معاملات مالية معروفة، ونحن -طبعاً- لانقرض ولا نقترض بالربا وإنما عندما نفعل ذلك فإن القرض يكون قرضاً حسناً، فبعض الناس يحتاجون إلى قروض لإقامة مؤسسات إنتاجية أو غيرها ولهذا نساعدهم على ذلك ثم يعيدون الأموال أو ندخل معهم في شراكة أو أمر من هذا القبيل كما هو معروف.

أشار السيد عنان إشارة واضحة جداً إلى وقف "نوبل" وما يقدمه من أعمال خيرية وجوائز مشهورة للعلوم، ولكن ذلك كان في وقت كانت أوروبا تشهد نهضة وتطوراً لا نشهدهما نحن الآن وإنما نسعى إلى أن نصل إلى مرحلة النضج والتطور الاجتماعي والإدراك التي كان فيها "نوبل". ونعمل إن شاء الله على دعوة الناس إلى المساهمة في الوقف.

وللإشارة، جاءني شخص متسائلاً عن سبب إطلاق اسم خالد بن الوليد على مسجد جده، فأجبت أنه أن خالد بن الوليد أحسن من جده إلا أننا مستعدون لأن نطلق عليه اسم جده بشرط أن يخص له وقفاً ننفق منه على هذا المسجد لأنه مهم. واتفقنا على ذلك لأنه يملك أموالاً وهو مستعد لأن يوقفها.

كما أشار السيد امحمد عنان إلى أن هذه المادة تحتاج إلى تقييد، وأنا أترك هذا الاقتراح للجنة.

وأنا أعده ألا يكون مشروع هذا القانون صرخة في واد بل سيدخل حيز التطبيق إن شاء الله مباشرة بعد مصادقتكم عليه.

ونحن نعد كل الوسائل الكفيلة بالشروع في تطبيقه. وسيوفقنا الله في العثور على المخلصين الذين سيساعدوننا على تطبيقه.

لقد اقترح أمراً قانونياً وشرعياً وهو أن يتولى الوقف إدارة وقفه، وهذا أمر طبيعي ومن حقه إذا اشترط الوقف ذلك ولكن إذا كلف غيره فيكون المكلف. وإذا لم يكن الوقف موجوداً، كما هو حال الأوقاف العامة الآن التي نحن بصدد الحديث عنها، فتتولى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إدارتها في انتظار أن تستقل المؤسسة الوقفية -كما أشرت- وعندئذ ستصبح مسيرة من هذه الهيئة المختصة.

كما أقترح إعادة النظر في التأجير وقد تكلمنا عن ذلك.

أدهشني السيد بن عمر مخلوف بحديثه عن التضييق على المبادرات الخيرية لبناء المساجد، فكل من أراد بناء مسجد إلا وساعدناه بكل ما نستطيع حتى بالفتاحة ودعوة الخير. ولم يسبق أبداً أن ضيقنا على مبادرة لبناء مسجد بل العكس. وأشكر بهذه المناسبة السيد والي دائرة الدار البيضاء الذي خصص لنا قطعة أرض لمنحها شخصاً أراد بناء مسجد بالروبية ولكن لم تكن بحوزته قطعة أرض فكان له ذلك وهو الآن بصدد بناء المسجد. ونحن نشكر الجميع على ذلك.

لقد سعينا ونسعى إلى مساعدة الناس في مبادراتهم الخيرية إلى بناء المساجد، واسمحوا لي هنا بإبداء ملاحظة بسيطة. إن الإرادات الخيرية موجودة كثيراً في الجزائر وإن كانت اليوم موجهة أكثر إلى بناء المساجد، وهذا شيء قائم لأنني كشاهد مكلف بفتح المساجد فلا يكاد يمر يوم دون أن أمضي قرار فتح مسجد في منطقة من مناطق الجزائر، واعتبروا أنه يفتح يومياً مسجد في

كما أشار إلى اللجان المكلفة بإحصاء الأوقاف، ولكن لا أعلم لي بوجودها فهي غير موجودة حسبما أعلم.

قال السيد جمال لعماره -آخر المتدخلين- لا توجد إشارات قادرة ومختصة وهذا أمر صحيح لهذا سنلجأ إلى مكاتب الخبرة.

واقترح إنشاء مؤسسة متخصصة، وقد أجمت عن ذلك. وقال إنها ستوفر مناصب شغل، وهي بالفعل كذلك لو توفرت لدينا الأموال غير أنه بتطور مجال الأملاك الوقفية إن شاء الله وتوفر رأسمال كاف لديها سيتمكن فتحها. وقد اقترحنا ذلك في إطار قانون الزكاة، ولكن الله لم يشأ له أن يرى النور. إلى أن يرى النور سنوفق إن شاء الله في العمل في ميدان الأوقاف. شكرا والسلام عليكم، سيدي الرئيس (تصفيق).

الرئيس: شكرا السيد الوزير. وأحيل الكلمة إلى السيد رئيس اللجنة إذا كان يريد أخذها.

السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات: شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

تقبل الله صيام وقيام الجميع.

تستحق -في الواقع- الكلمة القيمة للسيد الوزير أن تكون مسك الختام، لأنها كانت كاملة ودقيقة. قال إنه استفاد من اللجنة بينما اللجنة، سيدي الرئيس، أيها السادة، هي التي استفادت كثيرا من حضوره المستمر فهو معروف بأنه رجل علم ومعرفة.

ولقد أسعدنا بحضوره من البداية إلى النهاية. وسوف يحضر معنا مرة أخرى إن شاء الله إن وردت تعديلات.

لقد كان عملنا -في الواقع- متواضعا وبسيطا فقد ورد

أما السيد العمري هاملي فقد تحدث عن استرجاع الأملاك الوقفية في الداخل والخارج وقال إنه لا يجوز تحويل أموال الوقف من الفقراء إلى موظفي الوزارة. أؤكد له بشأن ذلك أن موظفي الوزارة لا يأخذون شيئا من أموال الأوقاف فكل مرتباتهم تدفع من ميزانية الدولة ولا تصرف أموال الأوقاف إلا فيما يتعلق بالأوقاف.

أشار السيد محمد الورددي خلفاوي إلى أنه اطلع على قائمة الأملاك الوقفية في سوق أهراس ووجد بعضها غير مذكورة. وعليه أطلب منه إتمام هذه القائمة وتقديمها إلينا لنسعى إلى تحديد الأوقاف حيثما وجدت.

واقترح وضع دفتر شروط للإيجار وهو ما نحن بصدد إعداده، كما أشار إلى إخضاع معاملات الأوقاف لقواعد المحاسبة، وهو من واجب الدولة وكل الأجهزة المكلفة بالمراقبة أن تراقب المعاملات المالية للأوقاف.

تكلم السيد بن عائشة عن الجانب الهيكلي لمؤسسة الوقف وقد قلنا إن هذه المؤسسة لا نستطيع إقامتها في الوقت الحاضر لعدم توفر الإمكانيات، فإنشاء مؤسسة يستلزم مكانا وموظفين وإدارة وتسييرا وكل هذا يتطلب بدوره أموالا هي غير متوفرة في الوقت الحاضر.

لهذا تقوم بالتسيير حاليا الإدارة المركزية بالتعاون مع وكلاء الوقف بالولايات، فبعد أن كنا نفتقر إلى موظف مختص أصبح لدينا الآن وكيل الوقف المختص الذي يهتم بالأوقاف فقط ولديه مكتب ومساعد. وعندما نتحصل على عدد كاف من الأوقاف توفر لنا الأموال سيمكننا إنشاء مؤسسة الوقف.

أما عن مسؤولية وكيل الوقف فهي محددة، وتعويض ما نزع من أجل المصلحة العامة منصوص عليه في القانون الأصلي لسنة 1991، بإقامة مستشفى على أرض وقف أو إنجاز طريق عليها أو تخصيصها لمقبرة يكون بتعويض عنها.

الشوق وحب المعرفة لأننا كنا نجهله صراحة حتى وإن كنا قانونيين.

هذا هو تدخلنا في هذا المشروع. نشكر السيد الوزير على هذه المبادرة. ولم يبق لي إلا أن أشكر الجميع على تدخلاتهم القيمة، إذ لم أكن أنتظر في شهر رمضان أن نصل إلى هذا العدد من المتدخلين. فبارك الله في الإخوة الذين أعطوا هذا القطاع أهمية، وسنلتقي إن شاء الله مرة أخرى إذا وردت تعديلات أخرى.

وللعلم لم نستطع التوسع خارج المشروع مع أن الشوق كان يدفعنا إلى توسيع النقاش ليشمل مواد أخرى ولكن الدستور - كما تعلمون - يقيدنا بالفقرة الثانية من مادته 120 بالبقاء في إطار المشروع الذي قدمته الحكومة أو الاقتراح الذي يقدمه النواب، فلا يمكننا الخروج عنهما.

ليتنا نستطيع الخروج عن إطاره لنتحدث عن هذه المؤسسة. هذا ما لدي، سيدي الرئيس، شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله. (تصفيق).

الرئيس: شكرا السيد رئيس اللجنة.

أوجه بدوري الشكر إلى الجميع على التحضير والمناقشة والرد.

ونستأنف أشغالنا غدا في الساعة الحادية عشرة صباحا إن شاء الله وتخصص ل طرح الأسئلة الشفوية. رفعت الجلسة.

رفعت الجلسة في الساعة الثانية والدقيقة التاسعة والثلاثين مساء

المشروع لتعديل فصل أو فصلين محددين من قانون الأوقاف لأفريل سنة 1991 من أجل دعم الأوقاف بآليات وقواعد تحسن استغلال الأملاك الوقفية وتحميها بكيفية أفضل.

وحاولنا من جهتنا في هذا الإطار التدقيق في بعض المواد وشغلنا الشاغل هو دعم الحماية والمراقبة عن طريق المادة 8 التي وردت في المشروع والتي تنشئ الجرد العام والتسجيل العقاري بتسجيل الأملاك الوقفية في السجل العقاري. ومنحنا الوزارة حق الإشعار حتى تسهل عملية متابعة الأملاك الوقفية وأدرجناه في نص المشروع. هذا من جهة ومن جهة أخرى حاولنا في المواد من 26 مكرر إلى 26 مكرر 11 تدقيق الأمور والسهر على شيئين:

1 - الحفاظ على شروط الواقف لأنها الأساس في الوقف، وقد أدرجنا ذلك في المواد.

2 - السهر على ألا تؤدي بنا القواعد والآليات الجديدة إلى انحرافات أخرى (التبديد والاستعمال غير المقصود) فحاولنا المحافظة على الأملاك الوقفية بإدراج شروط أخرى في المشروع، وهو عملنا على كل حال.

نستكثر - في الحقيقة - مبادرة الحكومة والسيد وزير الشؤون الدينية بهذا النص.

وقد سميت هذا المجال المؤسسة الوقفية وتبنى السيد الوزير هذه التسمية وقد سعدت بذلك.

وللإشارة كان أمر هذا المجال غامضا نوعا ما، والبعض استعمل كلمة "إهمال" وهذا ممكن، فدرسناه بشيء من

ملاحق

ملحق الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين 18 ديسمبر 2000

ملاحظات لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات واقتراحاتها على مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف.

"... والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها".

المادة 3 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بإدراج حكم جديد ينص على أن تسجل العقارات الوقفية في السجل العقاري الذي تمسكه المصالح المعنية لأموال الدولة وإشعار السلطة المكلفة بالأوقاف بذلك، حتى تكون هذه السلطة على علم بكل عمليات التسجيل التي تطرأ على العقارات، وحذفت عبارة "المذكور أعلاه" تفادياً للتكرار لأن القانون المذكور صراحة، واستبدلت عبارة على "النحو الآتي" بعبارة "كما يلي" لكونه المصطلح القانوني المكرس.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 3 معدلة: يتم الفصل الأول من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 بمادة 8 مكرر تحرر كما يلي:

"المادة 8 مكرر معدلة: تخضع الأملاك الوقفية إلى عملية الجرد العام حسب الشروط والكيفيات والأشكال القانونية والتنظيمية المعمول بها.

يحدث لدى المصالح المعنية لأموال الدولة سجل عقاري خاص بالأملاك الوقفية تسجل فيه العقارات الوقفية

المادة الأولى معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يتضمن التعديل الذي أدخلته اللجنة على هذه المادة حذف عبارة "المذكور أعلاه" الواردة في آخر المادة، تفادياً للتكرار، كون القانون منصوصاً عليه صراحة.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة الأولى معدلة: يعدل ويتم هذا القانون بعض أحكام القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف.

المادة 2 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بحذف الإشارة إلى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، والاكتفاء بالتنصيص على عبارة "المذكور أعلاه في آخرها بما يلي" كون القانون المذكور مباشرة في المادة الأولى من هذا النص.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 2 معدلة: تتم المادة الأولى من القانون المذكور أعلاه في آخرها بما يلي:

يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و/أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد، مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون المذكور أعلاه.

المادة 26 مكرر 3 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

سعيًا من اللجنة إلى حماية العين الموقوفة من التعويض أو الاستبدال بملك آخر إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 24 من القانون رقم 91-10، وبهدف الإبقاء على الوقف قائمًا شرعًا مهما كان نوع التغيير، ارتأت ضرورة ضبط أحكام هذه المادة، وإضفاء المزيد من الدقة عليها بما يجعل إدماج الأراضي الفلاحية الوقفية المجاورة للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية خاضعًا لأحكام المادتين 24 و25 من القانون رقم 91-10، وذلك بالتنصيص على هاتين المادتين ضمن نص المادة.

كما أضافت كلمة "الوقفية" لتوضيح المعنى المقصود من الأراضي الفلاحية في هذا النص. وأضافت أيضًا تسمية القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 26 مكرر 3 معدلة: مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وأحكام المادتين 24 و25 من القانون رقم 91-10 المذكور أعلاه، يمكن إدماج الأراضي الفلاحية الوقفية المجاورة للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية، طبقًا لأحكام القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

وتشعر السلطة المكلفة بالأوقاف بذلك.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 4: تتم أحكام الفصل الرابع من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 بالمواد من 26 مكرر إلى 26 مكرر 11 تحرر كما يلي:

المادة 26 مكرر: "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي أو بتمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 26 مكرر 1: يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية إذا كانت أرضًا زراعية أو شجرًا بأحد العقود الآتية:

1- عقد المزارعة: ويقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد.

2- عقد المساقاة: ويقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.

المادة 26 مكرر 2 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

حذفت اللجنة الإشارة إلى تاريخ القانون رقم 91-10 لكونه مبينًا في المادة 4 السالفة الذكر، واكتفت باعتماد عبارة "المذكور أعلاه".

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 26 مكرر 2 معدلة: يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء، الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي

لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار، مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون رقم 91-10.

المادة 26 مكرر 6 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

أوردت اللجنة صراحة مواد القانون المدني المتعلقة بعقد المقاولة وهي من 549 إلى ما بعدها حتى يكون نص هذه المادة دقيقا ومضبوطا.
وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 26 مكرر 6 معدلة: يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية حسب مايلي:

1- بعقد المقاولة، سواء كان الثمن حاضرا كلية أو مجزء في إطار أحكام المادة 549 وما بعدها من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني.

2- بعقد المقايضة الذي يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، مع مراعاة أحكام المادة 24 من القانون رقم 91-10.

المادة 26 مكرر 7: يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم أو التعمير الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.

المادة 26 مكرر 8 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

إن إخضاع عقود إيجار المحلات الوقفية المعدة للسكن

المادة 26 مكرر 4 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

لاحظت اللجنة أن الصياغة التي وردت بها المادة يكتنفها نوع من الغموض، بسبب عدم وضوح عبارة "في هذه الحالة" التي لا تعبر صراحة على وجود شرط من شروط الواقف يمنع تغيير وجهة الملك الوقفي، وتحقيقا للدقة، وتوضيح مقاصد هذه المادة والأهداف التي ترمي إليها، رأَت اللجنة اعتماد عبارة "في حالة وجود مانع يلجأ إلى" بدلا من عبارة "وفي هذه الحالة".

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 26 مكرر 4 معدلة: يصح تغيير وجهة الملك الوقفي إلى ما هو أصلح له وللمستحقين ما لم يمنع ذلك شرط من شروط الواقف، وفي حالة وجود مانع يلجأ إلى القاضي الذي يصدر حكما يراعي مصلحة الوقف والموقوف عليهم، وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المادة 26 مكرر 5 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

رأت اللجنة أنه من الضروري تكريس حق مستأجر الأرض في التنازل عن استغلال الأرض الموقوفة مدة استهلاك قيمة الاستثمار، وإضفاء المزيد من الدقة والوضوح على صياغة المادة التي وردت بصفة العموم، فأضافت عبارة "وله حق" على مستوى السطر الثالث من المادة، لتمكين المستأجر من التنازل عن استغلال الأرض الموقوفة، خلال مدة الإيجار ووضحت الإطار القانوني للمادة 25 بالتنصيص على القانون رقم 91-10.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 26 مكرر 5 معدلة : يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأرض الموقوفة بعقد المرصد الذي يسمح بموجبه

المادة 26 مكرر 10 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

قصد مساعدة المحتاجين على الاستفادة من القرض الحسن وبدون فوائد لتوظيفه في مشروع معين، وتحقيقا لروح التضامن والأخوة والأخذ بيد الفقراء الذي كرسه الشريعة الإسلامية، ولضمان إعادته وسد جميع المنافذ التي قد تؤدي إلى استغلال هذه القروض بعيدا عن الهدف الذي وضعت من أجله، رأت اللجنة أنه من الضروري حذف الفقرة 2 من البند الأول التي تنص على "أنه في حالة استحالة إرجاعه لعذر مقبول شرعا فإن المقترض يصبح ممن يستحق الانتفاع بريع الوقف غير المخصص".

كما أدخلت تعديلات أخرى على البندين الثاني والثالث، بحيث أضافت على مستوى البند الثاني عبارة "ذات المنافع" للتأكيد على أن تكون الودائع ذات منافع يستفيد منها عامة المسلمين، واستبدلت مصطلح "دمج" بمصطلح "توظيف" تحقيقا لدقة التعبير.

وأضافت الإشارة إلى المادة الثانية من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف في آخر البند الثالث المعنون بالمضاربة الوقفية، حتى لا تتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 26 مكرر 10 معدلة: يمكن تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة مثل:

1- القرض الحسن: وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيده في أجل متفق عليه.

2- الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس بحاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل ودیعة يسترجعها

والمحلات التجارية لأحكام القانون المدني والقانون التجاري أمرا يهدف إلى الحفاظ على انسجام المنظومة القانونية واحترام القواعد العامة للتشريع، إلا أن الأملاك الوقفية تتميز بنوع من الخصوصية المستمدة من الشريعة الإسلامية لذا رأت اللجنة من الضروري التأكيد على مراعاة أحكام المادة 2 من القانون رقم 91-10 التي تقضي بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون، كما أضافت كلمة "الوقفية" لتوضيح طبيعة المحلات سواء السكنية منها أو التجارية.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 26 مكرر 8 معدلة: مع مراعاة أحكام المادة 2 من القانون رقم 91-10، تخضع عقود إيجار المحلات الوقفية المعدة للسكن والمحلات التجارية لأحكام القانون المدني والقانون التجاري.

المادة 26 مكرر 9 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

بهدف المحافظة على خصوصية الأملاك الوقفية المستمدة من الشريعة الإسلامية، وبغرض حمايتها واحترام شروط الواقف، رأت اللجنة ضرورة مراعاة أحكام المادة 14 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف عند إيجار الأراضي الفلاحية الوقفية.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 26 مكرر 9 معدلة: مع مراعاة أحكام المادة 14 من القانون رقم 91-10، للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 26 مكرر 11 معدلة : للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إبرام عقود في إطار أحكام المادة 8 أعلاه".
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 5: تعدل المادة 45 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 كما يلي:

"المادة 45: تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية، وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، حسب الكيفيات التي حددها هذا القانون، والأحكام القانونية غير المخالفة له".

المادة 6: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع مالديها من أوقاف.

3- المضاربة الوقفية: وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعاة أحكام المادة 02 من القانون 91-10.

المادة 26 مكرر 11 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة باعتماد مصطلح "إبرام" بدلا من مصطلح "إصدار" كونه المصطلح السليم والمعتمد قانونا.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

أسئلة كتابية وأجوبة

وعلى أساس تقرير هذا الخبير حكمت العدالة لصالح السكان غير أن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط رفع استئنفا والقضية الآن بين أيدي مجلس قضاء غليزان.

لهذا وبناء على ما تقدم فإن هذه السكنات ليست تابعة لدوائر وزارة السكن والعمران.

وعلى سبيل التذكير، فإن إدارة وتسيير مثل هذه العمارات تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 83-666 المؤرخ في 12 نوفمبر 1983 المحدد للقواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير العمارات الجماعية. وينص هذا المرسوم على أن جميع الأعمال المتعلقة بالإدارة والصيانة، سواء منها الترميمات الصغيرة أو الكبيرة، من صلاحيات الجمعية العامة لسكان كل عمارة وتقع تكاليفها على عاتق جماعة الشركاء في الملكية.

تقبلوا، سيدي النائب، فائق الاحترام والتقدير.

*** 2 - من السيد محمد مفلح**

إلى معالي وزير الموارد المائية

الموضوع: سؤال يتعلق بإنجاز شبكة القنوات الثانوية الخاصة بسقي أراضي حوض مينا وسهل الشلف السفلي

معالي الوزير المحترم،

إن ولاية غليزان تتوفر على مساحة هامة من الأراضي الخصبة تمتد على مستوى محيط مينا وسهل الشلف السفلي وتقدر بحوالي 25 ألف هكتار، ولكن الأراضي المسقية من المساحة المذكورة تقدر بسبعة آلاف هكتار فقط وهو ما يدفعنا إلى التوجه إلى معاليكم بالسؤال الآتي:

*** 1 - من السيد محمد مفلح**

إلى معالي وزير السكن والعمران

الموضوع: سؤال يتعلق بعمارات مهددة بالانهيار

معالي الوزير المحترم،

إن العمارات الموجودة بحي الانتصار (130 مسكن) في مدينة غليزان، التي تسكنها 130 عائلة، يندر هيكلها القاعدي بالانهيار وهو خطر يهددها. ونظرا إلى الوضعية الصعبة التي يواجهها سكان العمارات التي منحها إياهم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (وكالة غليزان، وحدة الشلف) أتوجه إلى معاليكم بالسؤال الآتي:

لماذا لا يسارع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط إلى التكفل بقضية سكان العمارات، قبل حدوث الخطر المحدق بها؟

تقبلوا، معالي الوزير، فائق الاحترام والتقدير.

*** رد السيد الوزير**

يتعلق السؤال بحالة العمارات الموجودة بحي الانتصار بمدينة غليزان والمهددة بالانهيار.

بعد التحقيق الميداني، تبين أن هذه السكنات تابعة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي قام بإنجازها في إطار الترقية العقارية خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 1987 و1989، وهي ملك شاغليها بصفة كلية.

وبناء على طلب محكمة غليزان، قام خبير بنائي بمعاينة العمارات وأكد وجود نقائص في البناء من ضمنها الهياكل القاعدية للعمارات المعنية.

الثانوية والمغطية لمساحة قدرها 1850 هكتارا في جوان من السنة الجارية (2000) وسوف ينتهي سنة 2003.

- أما الشطر الثالث لأشغال إنجاز شبكة القنوات الثانوية والمغطية لمساحة قدرها 7715 هكتارا، فستنطلق السنة القادمة (2001).

- إضافة إلى هذا، ستنتهي الأشغال الجارية لإنجاز قناة جر المياه من سد قرقار نحو المحيط، لدعم التزويد بماء السقي، سنة 2001.

أما فيما يخص تسليم رخص حفر الآبار والأنقَاب، لاستغلالها في سقي أراضي المحيطين مينا والشلف السفلي، فتجدر الإشارة إلى ما يأتي:

لقد علق تسليم رخص حفر الآبار والأنقَاب على مستوى هذين المحيطين نظرا إلى الاستغلال المفرط لطبقات المياه الجوفية (استنفاد هذه الطبقات)، مما أدى إلى انخفاض كبير في مستوى المياه بلغ في بعض المناطق 20م نتيجة الاستغلال غير العقلاني وظاهرة الجفاف التي تعرفها المنطقة منذ عشرين (20) سنة.

تفضلوا، السيد النائب المحترم، بقبول تحياتي الفاضلة.

* 3 - من السيد مداني بن عجيلة

إلى السيد وزير الموارد المائية

معالي الوزير،

تماشيا مع السياسة الراهنة التي أخذت الحكومة على عاتقها إيلاؤها بالغ الاهتمام تلك المتعلقة بالمياه وخاصة في المناطق السهبية.

يحظى -لامحالة- إنجاز السدود والحواجز وكل تجهيز من شأنه تجنيد واستغلال المياه السطحية بالأهمية القصوى بل بالأولوية المطلقة. من هنا يطرح إنجاز سد "سكلافة" شمال الأغواط نموذجا وبداية جادة في هيكلة

- لماذا لم تشرع المؤسسات المعنية في إنجاز شبكة القنوات الثانوية الخاصة بسقي أراضي محيطي مينا والشلف السفلي؟

- ولماذا لا تسلم مصالح الري الرخص للفلاحين من أجل حفر الآبار وسقي الأراضي الموجودة بالمحيطين المذكورين؟

تفضلوا، معالي الوزير، بقبول فائق الاحترام والتقدير.

* رد السيد الوزير

ردا على سؤالكم رقم 2000/434، الذي استفسرتم من خلاله عن عدم الشروع في إنجاز شبكة القنوات الثانوية لسقي أراضي محيطي مينا والشلف السفلي، ولماذا لا تسلم مصالح الري الرخص للفلاحين من أجل حفر الآبار لسقي الأراضي الفلاحية الموجودة بالمحيطين المذكورين؟

يشرفني أن أوافيكم بعناصر الإجابة الآتية:

بالنسبة إلى الشطر الأول من السؤال وقصد الزيادة في المساحات المسقية، بادر القطاع بإنجاز برنامج على مستوى المحيطين تتمحور نشاطاته حول:

محيط مينا:

سيتم الشروع في أشغال إنجاز شبكة القنوات الثانوية، المغطية لمساحة 16210 هكتارات، سنة 2001. وهي ممولة من الصندوق السعودي للتنمية.

محيط الشلف السفلي:

- يوجد الشطر الأول للأشغال الجارية لإنجاز شبكة القنوات الثانوية والمغطية لمساحة قدرها 5012 هكتارا في طور الانتهاء.

- انطلق الشطر الثاني لأشغال إنجاز شبكة القنوات

إن سد سكلافة كان موضوع دراسات عديدة من بينها دراسة الجدوى المنجزة من مكتب الدراسات الوطني "مشروع الري شرق"، التي حددت خصائص المنشأة التي قد يتم إنجازها على "وادي مزي" والتي قد تنظم حجما قدره 08 ملايين م³ سنويا، وقد أظهرت أن الموقع يعرف صعوبات تقنية كثيرة وإنجاز هذا السد لن يتم إلا بواسطة إجراءات خاصة مكلفة جدا.

إن هذه المنشأة الموجهة بالخصوص إلى سقي محيط غير محدد ليس لها مردود اقتصادي ولهذا أجلت برمجتها.

وتقبلوا، سيدي، فائق التقدير والاحترام.

المناطق السهبية لاستقطاب الاستثمار في الميدان الفلاحي والرعي. انتهت دراسة هذا السد منذ عقدين ويرمج إنجازه بمكتوب خطي من وزير سابق للري والوثيقة مرفقة، إلا أن إنجازها لم يبرمج إلى اليوم.

وعليه أطلب من معالي الوزير التفضل بتسليط الضوء على هذه القضية، ورجاؤنا أن يشرع في أقرب الآجال في إنجاز هذا السد الذي يعول عليه كثيرا. تقبلوا منا، معالي الوزير، كل عبارات الشكر والتقدير.

* رد السيد الوزير

ردا على السؤال الكتابي الذي تفضلتم به، والمتعلق بإنجاز سد سكلافة، يشرفني أن أوافيكم بالعناصر الآتية: